جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم :الحقوق

الحماية الجنائية للأساتذة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطّالبتين:

ميزات خيرة

بوسن مسعودة

إشراف الدكتور:

د/ بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ عائشة طويسات	رئيسا
د/ بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د/ بومدين بن حليمة	مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2024-2025 ــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدنا بالصبر والقوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، ونحن لا نملك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لنا يد العون لانجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "بلحسن حسام الدين " على الحرية التي منحها لنا وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادنا بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة وشكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من أجل تدريسنا وتعليمنا دون أن ننسى تقديم أسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

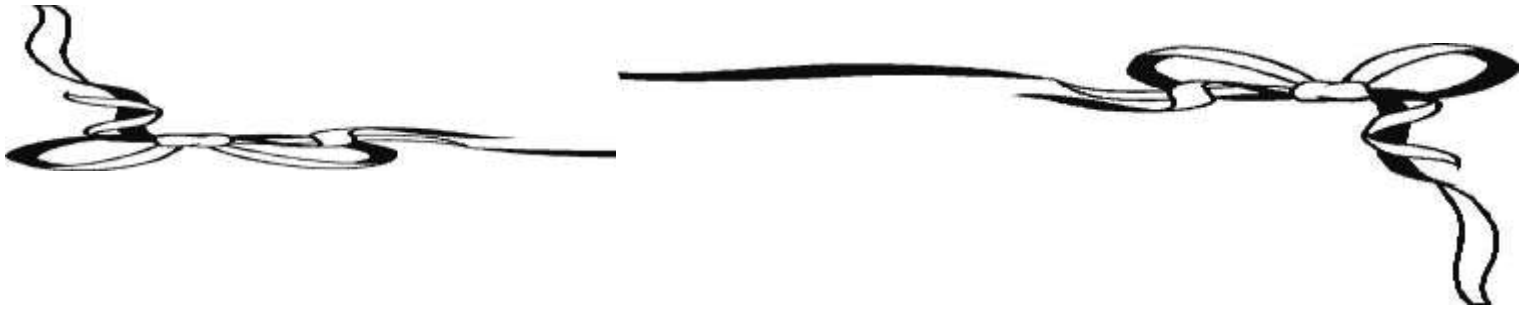

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أخواتي وأخويّ وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

إلى كلّ الأساتذة

ميزات خيرة

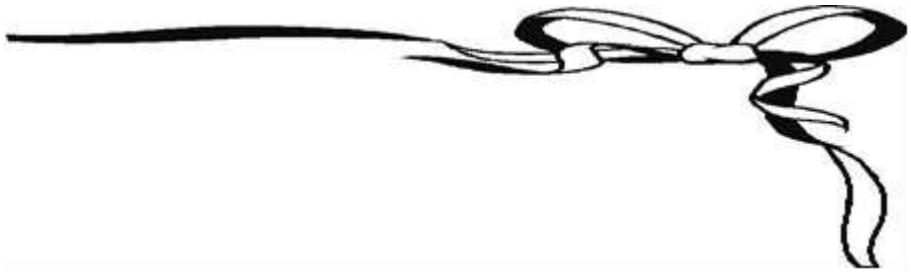

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها .. وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،وساعدني ولو باليسير،

وأولى من أذكره في هذا الاهداء إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز...(أمي الحبيبة).

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيَّة (أبي المُوقر)

إلى أخواتي وإخواني ...

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحترمهم..

إلى أساتذتي في كلية الحقوق

أُهدي لكم بحثي هذا

بوسن مسعودة

مقدمة

مقدمة

شكّل الأستاذ منذ فجر الحضارات حجر الأساس في بناء المجتمعات، وصانعا للأمم والحضارات، وموجها للعقول ومربيا للأجيال، فقد كانت له مكانة مرموقة في مختلف الثقافات والديانات، حيث اعتبِر في الفكر الإغريقي رسول الحكمة والفلسفة، وفي الحضارة الإسلامية كان يطلق عليه لقب "المعلم الأول"، واعتبِر احترامه من أرقى درجات الأخلاق. ولا عجب في ذلك، فمهنة التعليم لم تكن مجرد وظيفة، بل رسالة نبيلة محاطة بالهيبة والتقدير، تساهم في نقل العلم وغرس القيم، وبناء الإنسان.

ومع تطور المجتمعات وتغير الأنظمة التربوية والإدارية، بقيت مكانة الأستاذ محفوظة من حيث الوظيفة والدور، غير أن واقعه اليوم، ولا سيما في الجزائر، يعرف مفارقة مؤسفة بين أهمية دوره من جهة، وما يتعرض له من ضغوط واعتداءات وتجاوزات من جهة أخرى، إذ لم تعد مهنة التعليم في كثير من الأحيان تحظى بالتقدير والاحترام الذي كانت عليه، بل بات الأستاذ عرضة لأشكال متعددة من الإهانة والاعتداء، سواء كانت لفظية، جسدية، أو معنوية، من أطراف مختلفة داخل الوسط المدرسي والجامعي.

ولما كانت الحماية القانونية، وخاصة **الحماية الجنائية**، إحدى أهم الضمانات التي تكفل كرامة الأستاذ وسلامته أثناء أداء مهامه، فقد أولى المشرع الجزائري بعض الاهتمام لهذه الفئة من خلال إدراج أحكام خاصة في قانون العقوبات وقوانين الوظيفة العمومية، تجرم الاعتداء على الموظف أثناء تأدية مهامه أو بسببها، وتمتد آثارها إلى الأساتذة في مختلف القطاعات التعليمية،إلا أن التساؤل لا يزال قائما حول مدى نجاعة هذه النصوص وقدرتها على توفير حماية حقيقية وفعالة في ظل ازدياد حجم الاعتداءات.

وعليه، تبرز أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول فئة حساسة ومؤثرة في الوطن والتربية، ويفتح المجال لقراءة نقدية للتشريعات السارية المفعول، ومناقشة مدى ملاءمتها مع الواقع الميداني، واستشراف الحلول التي يمكن أن تعزز من الحماية المقررة لهذه الفئة.

ومن بين الدوافع التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هو تزايد الاعتداءات على الأساتذة ومخاوفهم من القيام بمهامهم بدون حماية إضافة إلى إحساسنا بمعاناتهم والوقوف على هذه الدّراسة من النّاحية القانونية.

ولقد واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة جملة من الصعوبات، كان لها أثر في مستوى الإنجاز ومدى تعمقه، من أبرزها:

1- **قلّة الدراسات الأكاديمية المتخصصة:** في موضوع الحماية الجنائية للأستاذ، خاصة في السياق الجزائري.

2- **ضعف التوثيق الإحصائي والواقعي لحالات الاعتداء على الأساتذة:** حيث لم نجد قاعدة بيانات رسمية محينة، مما جعلنا نستعين بتقارير إعلامية ومنشورات نقابية، مع مراعاة توثيقها بشكل منهجي.

ومع ذلك، فقد حرصنا قدر الإمكان على تجاوز هذه الصعوبات، وتقديم معالجة علمية دقيقة، تستند إلى النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، والوقائع العملية، بما يخدم الهدف العلمي من هذه المذكرة

واعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وخاصة قانون العقوبات إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال دراسة حالات واقعية للاعتداءات على الأساتذة، وتحليل أوجه القصور وآليات الحماية.

وتكمن أهداف الدراسة في:

-تحديد الإطار القانوني الذي ينظم الحماية الجنائية لفئة الأساتذة في القانون الجزائري، مع التركيز على النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

-تحليل صور الاعتداءات التي قد يتعرض لها الأستاذ أثناء أو بسبب أداء مهامه، سواء كانت مادية أو معنوية.

-بيان مدى فعالية النصوص القانونية الحالية في ردع الاعتداءات وحماية كرامة الأستاذ الجامعي والثانوي و أستاذ المتوسط وأستاذ التّعليم الابتدائي.

-رصد أوجه القصور في الحماية الجنائية الحالية، سواء من حيث النصوص أو من حيث التطبيق القضائي والواقع العملي.

ومن هذا المنطلق، يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

كيف نظّم المشرع الجزائري الحماية الجنائية للأستاذ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول** :تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجنائية للأستاذ، من حيث تعريفه القانوني ومهامه ومكانته في التشريعات، إضافة إلى بيان مفهوم الحماية الجنائية وأسسها.

- **الفصل الثاني** :خصصناه لتحليل صور الاعتداءات التي تطال الأساتذة، من خلال أمثلة واقعية، مع قراءة قانونية للعقوبات المقررة، واستعراض أوجه القصور، وطرح مجموعة من الاقتراحات لتعزيز الحماية الجنائية لهم.

.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجنائية للأساتذة

يعدّ موضوع الحماية الجنائية للأستاذ من المواضيع ذات الأهمية البالغة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها المنظومة التربوية والتعليمية، سواء من حيث الاعتداءات المادية والمعنوية التي تطال الأساتذة أثناء أدائهم لمهامهم، أو من حيث ضعف الوعي القانوني بمكانة الأستاذ ووضعه القانوني. ولما كانت الحماية القانونية – والجنائية خاصة – ترتكز على أسس مفهومية وتشريعية دقيقة، فإنه كان لزاما قبل الخوض في أركان وأشكال هذه الحماية، التأسيس لفهم شامل لمفهوم الأستاذ، وموقعه ضمن التشريع الجزائري، والحقوق والواجبات المقررة له.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى وضع الإطار العام الذي يؤسس لدراسة الحماية الجنائية المقررة للأستاذ، من خلال التعرف على مكانته القانونية، وتحديد المقصود بالحماية الجنائية في التشريع الجزائري، وبيان أنواعها ومظاهرها، والأساس الذي تقوم عليه.

وقد قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:يتناول **المبحث الأول** التعريف بالأستاذ من حيث وضعيته القانونية في كل مَن قطاع التربية الوطنية وقطاع التعليم العالي، مع بيان المهام والحقوق والواجبات التي تبين طبيعة مركزه القانوني كأساس لأي حماية مقررة له.

أما **المبحث الثاني**، فيتضمن دراسة لمفهوم الحماية الجنائية، وبيان أبعادها القانونية، وأنواعها، ومظاهرها، والأساس الذي ترتكز عليه في التشريع الجزائري، و ذلك تمهيدًا للانتقال لاحقًا إلى دراسة آليات تجسيد هذه الحماية في النصوص العقابية والتنظيمية ذات الصلة.

المبحث الأول: التّعريف بالأستاذ وأدواره القانونية

يعدّ الأستاذ عنصرا محوريا في المنظومة التربوية والتعليمية، لدوره الأساسي في بناء الفرد وتكوين المجتمع عبر نشر المعرفة وترسيخ القيم. ونظرا لأهمية هذه المهنة، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم مهام الأستاذ وضمان الحماية له أثناء تأدية وظيفته. غير أن فهم هذه الحماية يتطلب أولًا الوقوف على التعريف القانوني والوظيفي للأستاذ، مع تبيان وضعيته القانونية في كل من قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي. كما يعد تحديد حقوقه وواجباته أمرا جوهريا لفهم الإطار القانوني لحمايته. يهدف هذا المبحث إلى تحليل وضعية الأستاذ في التشريع الجزائري في ضوء هذه العناصر، تمهيدًا لفهم طبيعة الحماية القانونية المقررة له.

المطلب الأول: تعريف الأستاذ

يعدّ تحديد مفهوم الأستاذ خطوة ضرورية لفهم الإطار القانوني الذي ينظّم وضعيته ويوفر له الحماية. فالأستاذ لا يُختزل في دوره كناقل للمعرفة، بل هو عنصر فاعل في المنظومتين التربوية والعلمية. وقد تنوعت التعاريف التي تناولت الأستاذ بين التعريفات اللغوية والقانونية والتنظيمية. كما ساهم الباحثون والمختصون التربويون في إبراز أبعاد دوره المتعددة. ويبرز هذا التعدد الحاجة إلى تحليل وضعه القانوني في مختلف القطاعات. ويهدف هذا المطلب إلى دراسة تعريف الأستاذ في التشريع الجزائري، مع التمييز بين وضعيته في قطاع التربية الوطنية وقطاع التعليم العالي.

الفرع الأول تعريف الأستاذ لغة وعند الفقهاء والباحثين

يعدّ التعريف الدقيق لمصطلح "الأستاذ" خطوة أولية ضرورية لفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم وضعيته المهنية، ويحدّد حقوقه وواجباته. فمصطلح "الأستاذ" لم يرد بصيغة موحدة في التشريعات الجزائرية، بل تختلف دلالاته باختلاف السياق الذي يستخدم فيه، سواء في قطاع التربية الوطنية أو التعليم العالي.

ومن أجل الإحاطة الكاملة بالمفهوم، يتناول هذا الفرع التعريف اللغوي للأستاذ كما ورد في المعاجم العربية، ثم ينتقل إلى تحليل استعماله ضمن القوانين الجزائرية، وأخيرا يعرض تصورات الباحثين حول دوره ومكانته. ويبين هذا التعدّد في التّعاريف مدى تشعب المهام المسندة للأستاذ.

أولا/ تعريف الأستاذ لغة:

1_ يعرفه ابن منظور بأنّ: " الأستاذ: المعلّم وهو من يعلّم النّاس العلم أو الفن أو الحرفة"[1].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة أ س ت ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990،ص

2 _ يعرفه المعجم الوسيط بأنّه: " من يعلّم النّاس العلم أو الفن أوالحرفة، ويطلق عليه أيضا عن من بلغ درجة علمية عالية في مجال تخصصه."[1]

ثانيا/ تعريف الأستاذ فقها:

1_ يعرف بواب الأساتذة الجامعين بأنّهم مجموعة الأشخاص النّاقلين للمعرفة والمسؤولين على السير الحسن للعملية البيداغوجية بالجامعة والقائمين بوظائف وواجبات مختلفة مثل التّدريس والتّوجيه العلمي للطّلاّب وإجراء البحوث العلمية والإشراف عليها.[2]

2_ ويعرف بأنّه شخص يعين في مؤسسة تعليم عال كالجامعة ليمارس التّدريس، والبحث العلمي والإشراف الأكاديمي، وغالبا ما يعتبر في أعلى مرتبة من مراتب الهيئة التّدريسية، ويشترط فيه توفّر مؤهلات علمية وخبرة أكاديمية محدّدة ، تنظّم وفق القوانين والأنظمة الجامعية.[3]

3_ويعرف الأستاذ في ق طاع التّربية بأنّه: "الشّخص الذي يتولّى تدريس المواد التّعليمية ويعمل على نقل المعرفة والمهارات للتّلاميذ في مؤسسة تعليمية. وهو يعتبر فردا أساسيا في العملية التّربوية، حيث يسهم في تشكيل شخصية المتعلّم وتنمية قدراته الفكرية والعملية"[4]

الفرع الثاني: تعريف الأستاذ في القانون الجزائري:

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد تعريف محدّد ودقيق لكلمة أستاذ في القانون الجزائري ولكن يتم الإشارة إلى أنّه يستخدم في التّشريع الجزائري مصطلحا " الأستاذ" أو "المعلّم" للإشارة إلى فئات مختلفة من موظّفي قطاع التّربية الوطنية وتحدّد مهامهم وواجباتهم ضمن رتب وظيفية محدّدة، كما يتم الإشارة إلى "الأستاذ الجامعي" أو "عضو هيئة التّدريس" في سياق تنظيم التّعليم العالي والبحث العلمي فسنعرض تعريف كل منهما على حدة.

أولا: تعريف الأستاذ في قطاع التّربية الوطنية:

يعرف بأنّه م وظّف عمومي يمارس مهام التّدريس في مراحل التّعليم المختلفة ويصنّف ضمن رتب محدّدة وفقا لمستوى التّعليم الذي يدرس فيه.[1]

---

[1]- المعجم الوسيط، دار الدّعوة ، القاهرة، 2004، ص24.

[2]-بواب رضوان، الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام (LMD)، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، جامعة جيجل،2015، ص72.

[3]- عادل الطّبطبائي، القانون الإداري،_التّنظيم الإداري والوظيفة العامة، مكتبة الفلاح، الكويت، الطّبعة4، 2015، ص245.

[4]- أحمد عبد السلام، مفاهيم التّربية والتّعليم، دار الفكر، 2007، ص128.

بينما يعرف "المعلّم" بأنّه الموظّف العمومي الذي يمارس مهام التّدريس في مرحلة التّعليم الابتدائي، ويصنّف ضمن رتب محدّدة وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها[2]

كما يعرف الأستاذ في مرحلة التّعليم المتوسط والثّانوي بأنّه: "الركيزة الأساسية في العملية التّربوية والتّعليمية، فهو من يسهم في تكوين شخصية المتعلّم وتنمية معارفه وقيمه ومهاراته، ويقوم بدور الموجه والمربي والمكون في آن واحد."[3]

ثانيا: تعريف الأستاذ الجامعي : لم ترد تعريفات محدّدة للأستاذ الجامعي في القانون الجزائري بصفة عامة وإنّما ركّزت على مهامه كل بحسب رتبته فيتضمن هذا القانون على تنظيم التّعليم العالي في الجزائر ويشير إلى الأساتذة كأعضاء هيئة التّدريس بالجامعات والأستاذ الجامعي مصنّف إلى ثلاثة أقسام سنفصلها في نقاط ثلاثة وهي:

1_ الأستاذ الباحث :فيعرفه القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث بأنّه: "موظّف عمومي يمارس مهام التّدريس والبحث العلمي في مؤسسات التّعليم العالي ويصنّف ضمن رتب :أستاذ مساعد، أستاذ محاضر، وأستاذ في التّعليم العالي"[4]

2_الأستاذ الباحث الدّائم:. هو الأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا دائما في مؤسسة تابعة للتعليم العالي والبحث العلمي، ويمارس مهامه التعليمية والبحثية بصفة كاملة ومستقرة، وفق ما يقتضيه التنظيم الجامعي[5]. يتميز عن الأستاذ المؤقت أو المتعاقد، بكونه موظفًا رسميا دائما ضمن الوظيفة العمومية التعليمية.

3_الأستاذ الباحث الاستشفائي: (Enseignant-Chercheur Hospitalo-Universitaire)

هو أستاذ باحث ينتمي إلى الهيئة المشتركة بين وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة، ويمارس مهامه في كل من المستشفى الجامعي والجامعة، ويجمع بين النشاطات التعليمية والبحثية والطبية[1] ويصنّف ضمن رتب، أستاذ

---

[1]- الدّليل التّربوي لأستاذ التّعليم الثّانوي،وزارة التّربية الوطنية، مديرية التّعليم الثّانوي العام والتّكنولوجي، الدّيوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 2014، ص12.

[2]- القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتّربية الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 345، 3 يونيو2012، ص

[3]- الكتاب المدرسي لمادّة العلوم الإسلامية، السنة الثّالثة ثانوي، جميع الشّعب، وزارة التّربية الوطنية، الطّبعة الرسمية، 2021،ص18.

[4]-المرسوم تنفيذي ، رقم 08_130، مؤرخ في 3 ماي2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد23 لسنة 2008.

[5]-المرسوم تنفيذي رقم 131-08المؤرخ في 3مايو 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 104-24المؤرخ في 7 مارس 2024.

مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي، أستاذ استشفائي جامعي..هو أستاذ باحث ينتمي إلى سلك خاص يمارس مهاما مزدوجة التعليم العالي في الكليات الطبية (كالطب، الصيدلة، طب الأسنان)، والخدمة الطبية داخل المستشفيات الجامعية، ويتمتع هذا السلك بطابع مشترك بين وزارتي التعليم العالي والصحة.

من خلال هذه التّعاريف نرى أنّ القانون الجزائري اعتبر الأستاذ في جميع المستويات موظّف عمومي يحكمه قانون الوظيفة العامة ومن خلال تعر يفه ركّز عل مهامه ورتبه سواء في قطاع التّربية الوطنية أو الأستاذ الجامعي بكل أصنافه فلم يعط تعريفا شاملا ودقيقا له.

المطلب الثّاني: دور الأستاذ وفق التّشريعات الجزائريّة

بما أنّ الأستاذ في جميع الأطوار موظّف عمومي يسهم في العملية التّعليمية فهو يخضع لقوانين الوظيفة العمومية مثل القانون الأساسي للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص فينظّمان علاقة الموظّف العمومي بالدّولة ويشمل الأساتذة العاملين في مختلف القطاعات التّعليمية كما ينصان على حقوق وواجبات الموظّفين ويحدّدان شروط التّوظيف والتّرقية والانضباط، وفي التّشريع الجزائري يعرف دور الأساتذة وفقا للنّصوص القانونية والتّنظيمية التي تحدّد مهامه ومسؤولياته في قطاعي التّربية الوطنية والتّعليم العالي

الفرع الأول: حقوق الأستاذ في القانون الجزائري:

أولا: حقوق الأستاذ في قطاع التربية

1_ الحقوق المهنية والإدارية

ينتمي الأستاذ في قطاع التربية إلى فئة الموظّفين العموميين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي ينص في مادّته الثّانية على أنّه: « يعدّ موظفا كل شخص يعين في منصب عمل دائم في إطار التنظيم الهيكلي للإدارة العمومية، ويرسم في رتبة ضمن سلك من أسلاك الإدارة»[2]

ومن بين أبرز الحقوق المقررة للأستاذ في هذا السياق:

أ_الحق في التّوظيف والترسيم والترقية :نصت المادة 74 من قانون الوظيفة العمومية على حق الموظف في الترسيم بعد اجتياز فترة التربص بنجاح، كما خولته المادة 107 حق الترقية في الرتبة وفقًا لمعايير الاستحقاق.[3]

---

[1]-المرسوم تنفيذي رقم 402-98المؤرخ في 2ديسمبر 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 106-24المؤرخ في 7مارس 2024.

[2]-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006، المادة 2.

[3]-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق، المواد 74 و107.

ب_الحق في التكوين وتحسين المستوى :نصت المادة 102 من نفس القانون على التزام الإدارة بتوفير فرص التكوين لفائدة موظفيها بغرض تحسين الأداء وتطوير المهارات، وهو ما يعدّ حقًا جوهريا في مسار الأستاذ المهني.[1]

ج_الحق في النقل والتكليف :للأستاذ الحق في طلب النقل أو التكليف بوظائف مؤقتة، وفق مقتضيات المصلحة العامة، مع احترام وضعه الاجتماعي والمهني، طبقًا للمادتين 147 و150 من نفس الأمر التشريعي.[2]

2_ الحقوق المالية والاجتماعية

أ_الحق في الأجر والتّعويضات :يعتبر الأجر حقًا أصيلاً ومضمونًا للموظف، حيث تنص المادة 128 من قانون الوظيفة العمومية على أن: « يستفيد الموظف من راتب يُحدد وفقًا للشبكة الاستدلالية للأجور، ويدفع شهريا»[3]. كما يتمتع الأستاذ بتعويضات متنوعة مثل تعويض السكن، تعويض المنطقة، تعويض التأطير وغيرها.

ب_الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد :يخضع الأساتذة إلى نظام الضمان الاجتماعي، الذي يضمن لهم التأمين على المرض، الأمومة، العجز، والتقاعد، طبقًا لأحكام الأمر 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي.[4]

ج_الحق في العطل والراحة القانونية :يتمتّع الأستاذ بعطل سنوية وعطل مرضية واستثنائية وفقًا لما تنص عليه المواد 212 إلى 218 من قانون الوظيفة العمومية [5] إضافة إلى العطل البيداغوجية المحددة في تنظيم قطاع التربية الوطنية.

3_ الحقوق التأديبية والضمانات القانونية

أ_الحق في الحماية القانونية :تنص المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية على أن:" الدولة ملزمة بحماية الموظف من كل اعتداء أو تهديد يتعرض له أثناء ممارسة وظيفته، كما تتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عنه وتتابع المعتدي أمام القضاء". [6]

---

[1]-المرجع نفسه، المادة 102.

[2]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق، المادتين147و150.

[3]-المرجع نفسه، المادة 128.

[4]-الأمر رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.

[5]-الأمر رقم 06-03، مرجع سابق لمواد 212-218.

[6]-المرجع نفسه، المادة 30

ب_الحق في الدفاع خلال المتابعة التأديبية : يحق للأستاذ أن يدافع عن نفسه أمام مجلس التأديب، وله الحق في الطعن في القرارات الصادرة في شأنه، بما يضمن عدالة الإجراءات الإدارية.

ثانيا: حقوق الأستاذ في قطاع التّعليم العالي: يخضع الأساتذة الجامعيون لأحكام القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، وهو **المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 مايو 2008**، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، إضافة إلى أحكام قانون الوظيفة العمومية، وقانون العقوبات فيما يخص الحماية القانونية.

1_الحق في ممارسة المهام البيداغوجية والعلمية :من الحقوق الجوهرية للأستاذ الجامعي حقه في التدريس وإجراء البحوث ونشره ا، والمشاركة في المؤتمرات العلمية محليا ودوليا، وفق ما تنص عليه أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-130 [1].

2_الحق في الاستقلالية الأكاديمية :يكفل القانون للأستاذ الجامعي حرية البحث العلمي في إطار الضوابط الأخلاقية والأكاديمية، وهو ما يعدّ شرطًا جوهريا لضمان جودة التعليم العالي.[2]

3_الحق في التكوين المستمر والترقية :تنص المادة 40 من المرسوم المذكور على حق الأستاذ الباحث في التكوين المستمر، كما له الحق في الترقية إلى رتب أعلى (أستاذ محاضر، أستاذ تعليم عالي...) وفق معايير البحث العلمي والتأطير والتدريس.[3]

4_الحق في الأجر والتحفيزات :للأستاذ الجامعي راتب أساسي وتعويضات تختلف حسب الرتبة والمنطقة، كما يمكنه الاستفادة من منحة الأداء ومنحة البحث العلمي، وهو ما يكرس احترام جهوده البحثية والتعليمية.[4]

5_الحق في الاستفادة من الخدمات الجامعية والاجتماعية :يتمتّع الأستاذ الجامعي بإمكانية الحصول على السكن الوظيفي، ووسائل النقل، والمنح الجامعية المتعلقة بالمشاركة في التظاهرات العلمية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2008، المادة 4.

[2] -المرجع نفسه، المادة 5.

[3] -المرجع نفسه، المادة 40.

[4] -المرجع نفسه، المواد 41-45.

الفرع الثّاني: واجبات الأستاذ:

أولا: واجبات الأستاذ في قطاع التّربية الوطنية:

يعدّ الأستاذ في قطاع التّربية الوطنية أحد الركائز الأساسية في المنظومة التّعليمية الجزائرية، وقد تمّ تنظيم مهامه وحقوقه وواجباته بموجب التّشريعات التي تنظّم الوظيفة العمومية والقطاع التّربوي من خلال القانون الأساسي للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص بموظّفي التّربية الوطنية فيكلّف الأستاذ في التّعليم الابتدائي، المتوسط والثّانوي بالمهام التّالية وفقا للمرسوم التّنفيذي رقم 08_315 المؤرخ في 11أكتوبر 2008:[1]

1 _ التّدريس ونقل المعرفة بتحضير الدّروس وتقديمها وفق المناهج الوطنية وتقييم مستوى التّلاميذ من خلال الفروض والاختبارات ويؤمنون خدمة تعليمية مدّتها 30 ساعة بالنّسبة للتّعليم الابتدائي و22 ساعة بالنّسبة لأساتذة التّعليم المتوسط وأساتذة التّعليم الثّانوي.

2 _التّربية والتّوجيه بالتّعاون مع الطّاقم الإداري ومستشار التّربية وذلك من خلال غرس القيم الوطنية والأخلاقية لدى التّلاميذ وإرشادهم وتوجيههم تربويا.

3 _ التّأطير والمشاركة في الأنشطة التّربوية بالمشاركة في الاجتماعات البيداغوجية والتّكوينية (مجلس القسم ومجلس الأساتذة ومجلس التّوجيه) وتنشيط النّوادي العلمية والثّقافية داخل المؤسسة التّعليمية.

4 _ حماية المؤسسة التّعليمية والانضباط بالالتزام باللّوائح الدّاخلية للمؤسسة في استقرار النّظام المدرسي بالالتزام بأخلاقيات المهنة.

5 _ احترام قوانين العمل والانضباط والسهر على أمن التّلاميذ وسلامتهم.

6 _ تقييم تعلّم التّلاميذ عبر الفروض والاختبارات، الأعمال التّطبيقية، والمراقبة المستمرة، وتقديم تقارير حول تقدّمهم والمحافظة على سرية المعلومات المتعلّقة بهم.

ثمّ تمّ تعديلها المرسوم رقم 12_240 المؤرخ في 29 ماي2012 وهو تعديل على مهام الأساتذة، خاصة فيما يتعلّق بالرتب الجديدة فعند إدراج رتبة أستاذ مكون كانت مهامه تكوين الأساتذة الجدد وتوجيههم والمساهمة

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 08_315 مؤرخ في 11 أكتوبر 2008 _ المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ، المادة 34، 50، 69، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59 ،2008 ، ص7و9و10.

في تطوير المناهج وإعداد البرامج التّعليمية والقيام بالبحث التّربوي لتحسين العملية التّعليمية والمشاركة في أعمال البحث والدّراسات وإعداد تقييم برامج التّكوين وتقييم أثر التّكوين.[1]

ثانيا: واجبات الأستاذ الجامعي:(الباحث في قطاع التّعليم العالي)

يمارس الأستاذ الباحث مهامه في إطار النّصوص القانونية التي تنظّم التّعليم العالي والبحث العلمي، فالمرجع القانوني الذي يحدّد مهامه هو المرسوم التّنفيذي رقم 08 -130، المؤرخ في 3 ماي 2008 المتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث والمرسوم التّنفيذي رقم 24_102 الصادر في 7 مارس 2024 المعدّل والمتمم للمرسوم 08_130 ، فيؤدّي الأستاذ الجامعي أدوارا أساسية في التّعليم العالي والبحث العلمي من خلال تواجده في الجامعة وهي مهمة التّعليم والبحث العلمي وتوصيلها للطالب ما يؤدّي إلى تعزيز معارفه ويمكن تلخيص هذه ا لأدوار التي يمكن اعتبارها كواجبات أساسية تسطّره في نقاط وهي:

1_التّدريس الجامعي : وهو ما نصت عليه المادّة (6) من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ، بتقديم المحاضرات والدّروس والأعمال الموجهة والتّطبيقية حضوريا أو عن بعد في مختلف التّخصصات وفقا لحجم ساعي محدّد ب 192 ساعة دروس و288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 324 ساعة من الأعمال التّطبيقية، [2] والإشراف على مشاريع تخرج الطّلبة في الليسانس والماستر بمساعدة الطّلبة في تنظيم وتسيير جداولهم التّوقيتية وتعلّم وسائل العمل الخاصة بالجامعة، وكذلك تدريبه م في أداء أعمالهم التّوثيقية كاستخدام البيبليوغرافيا والمكتبة واكتساب تقنيات التّقييم والتّكوين الذّاتية.[3]

2___البحث العلمي :بإجراء الأبحاث العلمية ونشر المقالات في المجلّات المحكمة كما أنّه في وضعية خدمة لدى المؤسسات العمومية من جامعات ومعاهد وبالتّالي تسري عليهم أحكام القانون الأساسي الخاص بالحقوق والواجبات المنوطة بالموظّف والمنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية والمشاركة في المؤتمرات والنّدوات العلمية وتأطير طلبة الدّكتوراه ومتابعة تقدّم أبحاثهم.[4]

---

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 12_240 المؤرخ في 29 ماي 2012 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة، المادّة 8 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34، 2012.

[2]-المرسوم تنفيذي رقم 24_102الصادر في 7 مارس2024 المعدّل والمتمم للمرسوم 08_130 المادّة 6 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد24 ص20

[3]- نور الدين زبدة، نشاط الأستاذ الباحث في الجامعة الجزائرية_قراءة في القانون الأساسي للأستاذ الباحث _ مجلّة الدّراسات القانونية والسياسية، مجلّد 08 العدد 1 جانفي 2022 ، جامعة بوضياف، المسيلة، تاريخ النّشر 5 جانفي 2022، ص268.

[4]- نور الدّين زبدة، المرجع السابق نفسه،ص468.

3_المساهمة في خدمة المجتمع: بتقديم استشارات علمية وتقنية في مجالات تخصصه وبتحضير الدّروس وإعداد الكتب والمطبوعات وكل المستندات البيداغوجية اللّازمة لعملية التّدريس وتحديد المعارف وضمان نقلها للطّلبة والإسهام في تطوير المشاريع الوطنية والعلمية[1]

4_التّأطير البيداغوجي : بالمشاركة في اللّجان العلمية الجامعية وتطوير المناهج بالتّنسيق مع وزارة التّعليم العالي.

5 _التّعاون الدّولي وتعزيز مهام البحث العلمي :حسب المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 24_103 المؤرخ في 7 مارس 2024 بتشجيع الأساتذة الباحثين على إقامة الشّركات وتعاون مع مؤسسات بحثية دولية وتأكيدا على أهمّية البحث العلمي وتطويره كأحد المهام الأساسية .[2]

6_ تشجيع النّشر العلمي : بحث الأساتذة على نشر أبحاثهم في المجلّات العلمية المحكمة.[3]

وإضافة إلى هاته المهام التي يجب على الأستاذ الجامعي الالتزام بها هناك مهام خاصة تتعلّق بالأستاذ الباحث الاستشفائي وهي:

7_ الخدمة العمومية للصحة: بضمان نشاطات صحية ذات مستوى عال وجودة في مؤسسات وهياكل استشفائية جامعية، والمساهمة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للصحة العمومية.

المبحث الثّاني: مفهوم الحماية الجنائية للأساتذة وأساسها القانوني:

تستمد الحماية الجنائي ة للأستاذ مشروعيتها من نصوص قانونية خاصة، وضعت استجابةً لما يواجهه من اعتداءات متزايدة أثناء أو بسبب أداء مهامه. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الاعتداءات، بالنظر إلى أهمية الأستاذ في ترسيخ القيم وتكوين الأجيال وضمان استقرار المؤسسات التربوية. فوظيفته تتجاوز مجرد نقل المعرفة إلى أداء دور تربوي واجتماعي أساسي. ومع تصاعد حالات العنف اللفظي والجسدي داخل الوسط المدرسي والجامعي، أصبحت الحاجة ملحة إلى حماية قانونية فعالة. ويركّز هذا المبحث على تحليل الأساس القانوني للحماية الجنائية الخاصة، كما ورد في قانون العقوبات والقانون الأساسي للوظيفة العمومية. كما يسعى إلى تقييم مدى كفاية هذه النصوص لمواجهة التحديات الواقعية وضمان مكانة الأستاذ وكرامته.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأساتذة وأسباب الاعتداءات عليهم

[1]- نورالدّين زبدة، نشاط الأستاذ الباحث في الجامعة الجزائرية، مرجع سابق، ص468.

[2]-المرسوم تنفيذي رقم 24_103، مرجع سابق،ص20.

[3]- نور الدّين زبدة، مرجع سابق، ص468.

بعد تناول تعريف الأستاذ وبيان حقوقه وواجباته، يبرز مفهوم الحماية الجنائية كعنصر أساسي في تأمينه أثناء أداء مهامه التربوية. وتَعد هذه الحماية ضمانة قانونية جوهرية بالنظر إلى طبيعة عمل الأستاذ وما يواجهه من مخاطر ميدانية. ويهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الحماية الجنائية وتمييزها عن غيرها من صور الحماية القانونية. كما يتناول أنواعها ومظاهرها وفق التشريع الجزائري، مع تحليل الأسباب المؤدية إلى الاعتداءات. ويُختتم باستعراض الأساس القانوني لهذه الحماية كما ورد في قانون العقوبات وقوانين الوظيفة العمومية، لإبراز دورها في صون كرامة الأستاذ وتمكينه من أداء رسالته بأمان.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للأساتذة:

تشير الحماية الجنائية إلى مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تهدف إلى صون الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد أو الهيئات من الأفعال الإجرامية التي تمس بها، وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، وتَعتبر الحماية الجنائية أحد أوجه الحماية القانونية التي تتدخل فيها الدولة بصفتها حامية للنظام العام والمصلحة العامة، لضمان عدم الاعتداء على القيم الأساسية للمجتمع كالحياة، والسلامة الجسدية، والكرامة، والممتلكات، وغيرها[1]

ويعدّ تدخل القانون الجنائي الوسيلة الأقصى في منظومة الحماية القانونية، حيث لا يلجأ إليه إلّا عند فشل الوسائل الأخرى (كالمدنية والإدارية) في تحقيق الردع والوقاية، ويظهر ذلك في مقولة مشهورة فحواها: "القانون الجنائي لا يستدعى إلّا عند الضرورة القصوى، مثل الملح في الطّعام"[2]

وتتحقق الحماية الجنائية من خلال عنصرين أساسيين:

أولا_تجريم الفعل الضّار: أي وصفه بأنه جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا_تقرير العقوبة : فرض جزاء جنائي مناسب يهدف إلى الردع العام والخاص، وإعادة التّوازن إلى المجتمع[3]

وقد تطورت الحماية الجنائية بتطور المجتمع، فانتقلت من حماية مصالح الحاكم إلى حماية الفرد، ثم إلى حماية القيم الإنسانية العالمية كالكرامة، وحقوق الإنسان، والبيئة، ممّا يعكس الدّور الاجتماعي للقانون الجنائي في العصر الحديث.[1]

---

[1]-أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 45.

[2]- عبد الفتّاح بيومي حجازي، المدخل إلى القانون الجنائي، دار النّهضة العربية،القاهرة، 2010، ص22.

[3]- محمد محي الدّين عبد الحميد، أصول القانون الجنائي العام،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،ص45.

الفرع الثّاني : أنواع الحماية الجنائية:

تَعدّ أنواع الحماية الجنائية من الركائز الأساسية لفهم مدى اهتمام المشرع بالفئات المعرضة للاعتداء أثناء أداء مهامها. وقد ميز القانون بين حماية عامة تشمل جميع الأفراد، وحماية خاصة تُمنح لفئات محددة نظرا لحساسية وظائفهم ويهدف هذا الفرع إلى توضيح الفرق بين هذين النوعين، وبيان الأساس الذي تقوم عليه الحماية الخاصة للأساتذة في سياق وظيفي متزايد التحديات.

أولا: الحماية الجنائية العامة:

ويقصد بها الحماية التي يقرها المشرع لكافة أفراد المجتمع دون تمييز، من خلال النصوص التي تجرم الأفعال الضارة با لمصالح المحمية كالحياة، والسلامة البدنية، والأموال، والشرف، وغيرها. مثلًا، حماية الإنسان من القتل أو الضرب أو السرقة تَعد من مظاهر الحماية الجنائية العامة[1]

ثانيا: الحماية الجنائية الخاصة

تُمنح هذه الحماية لفئات معينة من الأشخاص نظراً لطبيعة وظائفهم أو لوضعيتهم القانونية، وتستهدف حماية مرفق عام أو وظيفة حساسة، مثل الحماية الجنائية للقضاة، أو رجال الأمن، أو الأساتذة. ويعاقب القانون بصرامة على أي اعتداء عليهم أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، حمايةً لهيبة الوظيفة العامة[2]

الفرع الثّالث: مظاهر الحماية الجنائية:

تتجلى الحماية الجنائية في عدة مظاهر تشريعية، نذكر منها

أولا: تجريم الاعتداء على الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية

يعاقب القانون الجزائري على الاعتداءات التي تطال الموظفين العموميين أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم، حيث تنص المادة 148 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة إذا ارتَكبت الجريمة ضد موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية[3]

ثانيا: تجريم إهانة الموظف أو التعدي عليه بالقول أو الفعل:

ورد في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) أشهر وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أهان قاضيا أو موظّفا أو ضابطا عموميا بالقول

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _القسم العام_، دار النّهضة العربية، القاهرة،2006،ص66.

[2]- *بوزيان بن عاشور، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 211.*

[3]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 148، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

أو الإشارة أو التّهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو أو عضو محلف و أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلّمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم."

ثالثا: الحماية من التهديد أو العنف أثناء أداء المهام:

نصت المادة 148 من قانون العقوبات على تجريم أي تهديد أو عنف ضد الموظف العمومي أو من في حكمه أثناء مباشرة وظيفته، ويعتبر ذلك ظرفاً مشددا في تقدير العقوبة[1]

الفرع الرابع: أهمية الحماية الجنائية

تكتسي الحماية الجنائية المقررة لفئة الأساتذة أهمية بالغة على الصعيدين القانوني والاجتماعي، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يضطلع به الأستاذ في بناء الفرد والمجتمع .فتمكينه من أداء مهامه في مناخ من الأمن والاحترام يشكل ضرورة لضمان استقرار المنظومة التربوية والتعليمية ككل .ومن هذا المنطلق، تتجلى الأهمية الجنائية في:

أولا: ضمان استمرارية المرافق العامة:

تساعد الحماية الجنائية على تأمين سير المرافق العمومية بانتظام وفعالية، حيث تردع الاعتداءات المحتملة على الموظفين، مما يعزز احترام الوظيفة العمومية[2]

ثانيا: حماية الأمن الوظيفي للموظفين:

تَشعر الحماية الجنائية الموظف بالأمان أثناء تأدية مهامه، وتحميه من الاعتداءات أو الضغوط التي قد تُمارس عليه من أطراف خارجية[3]

---

[1]- المادّة 144 ،(ق01_09+ق24_06)، الفصل الخامس، الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضدّ النّظام العمومي،القسم الأول، الإهانة والتعدّي على الموظّفين ومؤسسات الدّولة، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد العزيز زرطال، *الحماية القانونية للموظف العام في التشريع الجزائري*، دار المعرفة، الجزائر، 2016،ص89.

[3]- ناصر جابي، *الوظيفة العمومية في الجزائر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص134.

ثالثا: تكريس مبدأ سيادة القانون وهيبة الدولة:من خلال معاقبة المعتدين على من يمثلون السلطة العامة، تُسهم الحماية الجنائية في ترسيخ مبدأ احترام القانون وفرض هيبة الدولة ومؤسساتها[1]

الفرع الخامس أسباب الاعتداء على الأساتذة

لا شكّ أنّ هناك أسبا أدّت إلى تنامي الاعتداءات على المؤسسات التّربوية والجامعية وخاص العنف الجسدي واللّفظي التي تطال الأ ساتذة في وقتنا الحالي وانتشرت بكثرة مع تزايد العالم الرقمي والتّطور التّكنولوجي ومن بين هذه الأسباب:

أولا: عامل الأسرة: هو المسبب الأول في تفشّي ظاهرة الاعتداء على الأساتذة، لأنّه المسؤول الأول عن تكوين شخصية الطّفل من النّواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والنّفسية والاجتماعية، " إنّ أسباب العنف المدرسي تكمن أساسا أولا في الأسرة والبيئة التي يعيش فيها التّلميذ بالدّرجة الأولى من خلافات داخل الأسرة وتدليل الطّفل والمشاكل الأسرية فإن نشأ التّلميذ في ظل هذه المشاكل فإنّها تولّد سلوكا عنيفا ينتهجه داخل المدرسة وحتى الأسرة"[2]

ثانيا: هشاشة البنية النفسية والاجتماعية للتلاميذ وأسرهم: ساهمت عوامل التفكك الأسري، والفشل الدراسي، والبطالة، وسوء التنشئة في إنتاج فئة من التلاميذ ذوي ميول عدوانية تجاه المؤسسة التعليمية ومكوناتها. وغالبا ما تتحول خيبات الأ مل الأسرية إلى عدوان تجاه الأستاذ باعتباره ممثلًا للمنظومة التربوية، وقد بينت دراسة ميدانية أجراها الباحث بوحنية قوي أن هناك علاقة طردية واضحة بين العنف المدرسي والفشل التربوي، معتبرا أن الأستاذ "أصبح كبش فداء لخلل اجتماعي وتربوي مركب" [3]

ثالثا: رابعا: غياب التفعيل الفعلي للمجالس التأديبية

في الكثير من المؤسسات التربوية والجامعية، لا يتم تفعيل المجالس التأديبية لمعالجة سلوك التلاميذ المعتدين، سواء بسبب تدخلات خارجية (أولياء، جهات محلية...) أو بسبب رغبة الإدارة في التهدئة على حساب هيبة الأستاذ، وفي بعض ا لحالات، يُحمل الأستاذ مسؤولية ما وقع بدل حماية حقوقه، ما يعمق أزمة فقدان الثقة بينه وبين الإدارة التربوية.[4]

---

[1]- محمد زروقي، *النظام القانوني للموظف العمومي في الجزائر*، دار هومة، 2019، ص775.

[2]- مريم كريفيف، العنف في المؤسسات التربوية الجزائرية دراسة في البنية والحلول، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 10، العدد03، جامعة زيان عاشور، 2022، ص454.

[3]- بوحنية قوي، "العنف التربوي في الجزائر: الأسباب والمآلات"، *مجلة الفكر التربوي*، العدد 12، جامعة ورقلة، 2018، ص. 102.

[4]- المرجع السابق نفسه، ص106.

رابعا: تآكل السلطة التربوية وغياب الهيبة

من بين العوامل الجوهرية المؤدية إلى الاعتداءات، انهيار صورة الأستاذ كمرب وصاحب سلطة تربوية داخل القسم، فقد أصبح يعاني من التهميش وسط بيئة يغلب عليها الاضطراب والانفلات، نتيجة: التحولات الاجتماعية وتراجع مكانة القيم التربوية؛ ضعف الانضباط العام داخل المؤسسات التعليمية؛ وغياب الدعم الإداري الفعال في حال التعرض لمشاكل مع التلاميذ أو أوليائهم، وقد أظهرت تقارير وزارة التربية الوطنية لسنة 2023 تصاعدًا ملحوظًا في عدد الاعتداءات، خاصة في الطور الثانوي، ما يعكس أزمة بنيوية في العلاقة بين الأستاذ والمؤسسة[1]

خامسا: التسيير غير المحكم للمؤسسات الجامعية : في قطاع التعليم العالي، غالبا ما تكون الاعتداءات مرتبطة بصراعات نقابية أو تنظيمية داخل الجامعة، كما هو الحال في حادثة كلية العلوم السياسية بجامعة الجزائر 3 يوم 5 جوان 2025 ، حين تعرض أساتذة للاعتداء داخل الحرم الجامعي من طرف غرباء وطلبة ينتمون إلى تنظيم طلابي لمنع إجراء جمعية انتخابية.[2] ويظهر ذلك غياب تدابير الحماية الأمنية والإدارية داخل الجامعة وضعف التنسيق بين إدارتها والجهات الأمنية المختصة.

سادسا: دور وسائل الإعلام : لعب دور وسائل الإعلام في تفشّي ظاهرة العنف لدى التّلاميذ والطّلبة وأخذ حيزا كبيرا في انتشاره وخاصة مع التّطور التّكنولوجي، حيث أصبح هناك عدم رقابة أسرية أثناء مشاهدة الفضائيات وأفلام العنف، التي أذهبت عقول التّلاميذ وفتحت لهم شهية المداومة عليها، فمشاهدة العنف أدّت إلى تقوية نزعة العنف لدى التّلاميذ، كما أثّرت تأثيرا بالغا في انتشار الجريمة وتقليد السلوك العنيف لأنّها تعلّم الأفراد أساليب ارتكاب الجـ ريمة، والمشاهدة المستمرة للعنف في وسائل الإعلام تؤدّي على المدى الطّويل إلى انعدام الإحساس بالخطر وإلى قبول العنف كوسيلة استجابية لمواجهة بعض الصراعات.[3]

سابعا: أفعال غير مرغوب فيها داخل الوسط المدرسي والجامعي: استخدام التّدخين والمخدّرات والإدمان عليهما أصبحا يهدّدان حياة التّلاميذ والطّلبة في العديد من المؤسسات والاقتران برفاق السوء أدّى إلى

---

[1]- وزارة التربية الوطنية، *تقرير حول العنف داخل المؤسسات التربوية الجزائرية*، المديرية العامة للتربية، الجزائر، 2023.

[2]- الشروق أونلاين، "اعتداء على أساتذة كلية العلوم السياسية بجامعة الجزائر 3"، نشر بتاريخ 5 جوان 2025، تاريخ الاطلاع 3 ماي2025.
www.echoroukonline.com

[3]- مريم كريفيف، العنف في المؤسسات التربوية الجزائرية دراسة في البنية والحلول، مرجع سابق، ص 455.

تفاقم سلوك العدوان والاعتداء على الطّاقم الإداري والتّربوي من أساتذة وعاملين بالمؤسسة، إضافة إلى استعمال العنف للفت الانتباه وإثبات الذّات والتّقليل من شؤون الغير لإظهار القوة والسيطرة.[1]

أولًا: ضعف الردع القانوني وتراخي المتابعة القضائية

تتجلى أولى أسباب تزايد الاعتداءات في القصور الواضح في تفعيل النصوص القانونية الردعية، رغم أن المشرع الجزائري كفل حماية خاصة للموظف العام، ومنه الأستاذ، أثناء ممارسته لوظيفته بنص المادّتين 144 و148 من قانون العقوبات الجزائري ضد من يستعمل العنف أو التهديد ضد الموظف أثناء أدائه لمهامه (2). إلا أن الواقع يظهر أن هذه النصوص لا تُفعل بصرامة، بسبب ضعف ثقافة التبليغ، أو بسبب الضغط على الضحايا للتنازل، مما يؤدي إلى إفلات المعتدين من العقاب، وبالتالي تكرار الاعتداءات.

المطلب الثّاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للأستاذ:

تُعدّ الحماية الجنائية المقررة لفائدة الأستاذ في التشريع الجزائري انعكاسا مباشرا للمكانة الاعتبارية التي يحتلها هذا الأخير داخل المنظومة التربوية والتعليمية، و اعترافًا من الدولة بالدور المحوري الذي يضطلع به في بناء الإنسان وترسيخ القيم داخل المجتمع. غير أنّ تأدية هذه الوظيفة الحساسة قد تعرض الأستاذ في كثير من الأحيان لاعتداءات تهدّد سلامته الجسدية أو المعنوية، وتمس بكرامته وهيبته[2]، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتقرير حماية قانونية خاصة تتجاوز الحماية الجنائية العامة المقررة لكافة المواطنين.

وانطلاقًا من هذا المنظور، يسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الخلفية القانونية التي تستند إليها هذه الحماية، من خلال استعراض وتحليل أهم النصوص القانونية ذات الصلة، سواء تلك المضمنة في قانون العقوبات أو في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع الوقوف على الأهداف التي توخاها المشرع من إقرار هذه الحماية، ومدى فعاليتها في مواجهة التحديات الراهنة التي باتت تواجه الأستاذ داخل الفضاء التربوي أو الجامعي.

الفرع الأول: النّصوص القانونيّة التي تنظّم الحماية الجنائية للأستاذ وتداعياتها.

يعدّ الأمن القانوني ركيزة أساسية لضمان استقرار الأستاذ مهنيا واجتماعيا، خاصة أمام تزايد الاعتداءات داخل الوسط التربوي والجامعي. وتشمل هذه الاعتداءات الأذى الجسدي واللفظي، وكذا المساس بكرامة الأستاذ

[1]- المرجع السابق نفسه، ص456.

[2] حيث كشفت نتائج دراسة قامت بها مراكز التوجيه المدرسي والمهني عن ارتفاع الاعتداءا من التلاميذ ضد الأساتذة بنسبة 22 بالمائة مقارنة بسنوات كورونا مع تغير في شكل ا لاعتداء من لفظي إلى بدني بالتهجم بالسلاح. انظر الشروق أونلاين، "لهذه الأسباب يعتدي تلاميذ على أساتذتهم في الحرم المدرسي" نشيدة قوادري 2023/1/8.

وشرفه. استجابة لذلك، كرست المنظومة القانونية الجزائرية حماية جنائية خاصة لفائدة الأساتذة. وقد تجسدت هذه الحماية في نصوص قانونية تُجرم مختلف أشكال الاعتداء أثناء أو بسبب تأدية المهام. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذا الإطار القانوني، بالاعتماد على أحكام قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة. كما يسعى لتقييم مدى فعالية هذه النصوص في ردع الاعتداءات وضمان حماية فعلية للأستاذ.

أولا:النّصوص القانونيّة التي تنظّم الحماية الجنائيّة للأساتذة.

تناولت التّشريعات الجزائرية هذا الموضوع من خلال نصوص قانونية تهدف إلى حماية من الاعتداءات والتّهديدات التي قد يتعرضون لها وفق قانون العقوبات وقانون الوظيفة العمومية.

1/قانون العقوبات الجزائري: (الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966)

يعتبر قانون العقوبات الإطار القانوني الأساسي الذي يحدّد الجرائم والعقوبات في الجزائر ويتضمن هذا القانون مواد تُعنى بحماية الموظّفين العموميين، بمن فيهم الأساتذة من الاعتداءات أثناء مهامهم وسنذكرها تفصيلا وهي:

أ_ المادّة 144 : تنص على أنّ :"كل من أهان قاضيا أو موظّفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أوالإشارة او التّهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة او بالرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلّف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلّمين أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم." فالملاحظ في هذه المادّة أنّها جرمت الاعتداء على الموظّف العام في فقرتها الأولى ثم شدّدت العقوبة عند الاعتداء على الأساتذة أو المعلّمين عندما يقع الاعتداء أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم[1]

[1] والمقصود بـ " بتأدية المهام " لا يشمل فقط الحصص الدّراسية، بل أي سياق له صلة بالوظيفة مثل مثل الاجتماعات المدرسية، تنظيم الامتحانات، أو حتى التّواصل مع الأولياء وحتى خارج المؤسسة التّعليمية أو حرم الجامعة إذا كان الأمر مرتبطا بأداء المهمة.

إذا فقد أدرجت هذه المادة صفة خاصة للمجني عليه في فقرتها الثالثة إلى جانب القضاة والأئمة والضباط العموميين ممّا يعكس مكانة خاصة لهم كممثلي الدّولة وركيزة أساسية في المجتمع، والاعتداء عليهم يعني الاعتداء على وظيفة عامة لها بعد رمزي وتربوي ونوع الاعتداء الذي ذكرته المادة هنا هو اعتداء معنوي بالتعرض للأستاذ في كل الأطوار التعليمية وهو إهانته بالقول أو الإشارة أو ا لكتابة أو بالرموز وسواء كانت علنية أو غير علنية وهذا التشديد واضح مقارنة بالفقرة الأولى وسياق الإهانة واضح وجلي إما أثناء أو بمناسبة تأدية المهام.

ب_ المادة 148(ق88_26+ق20_06+24_06) تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج، كل من يعتدي بالعنف أو بالقوة على قاض أو موظّف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه.

وإذا ترتّب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق أصرار أو ترصد سواء ضدّ أحد القضاة أو الأعضاء المحلّفين في جلسة محكمة أو مجلس قضا ئي أو على ضابط عمومي أو على إمام أو على سلك الأساتذة والمعلّمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج

وإذا ترتّب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النّطر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدّى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدّى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام"[1]

والملاحظ في هذه المادة أنها تجرم الاعتداء على الموظّف العمومي اثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها بصفة عامة وأضفت صفة خاصة للأساتذة والأئمة والقضاة على اعتبار الاعتداء عليهم اعتداء على المؤسسة نفسها، كما أنّها شدّدت الاعتداء عليهم في فقر تها الثالثة إذا كان الاعتداء جسديا ومايترتّب على الاعتداء الجسدي حتى ولو طاله وأدّى به إلى الموت.

فقانون العقوبات بعد تعديلاته الجديدة التي جاءت في 2023 كان بهدف ضمان بيئة تعليمية آمنة ومحفّزة وبعده جاء تعديل جديد المذكور أعلاه وهو قانون 24_06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ففي بدايته كان يخاطب هذا القانون الموظّف العمومي بصفة عامة بعدها خصص للمجني عليه صفته الخاصة بل وشدّد على الاعتداء عليه.

[1]-المادة 144 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2/ قانون الوظيفة العمومية: (الأمر 06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)

أ_ المادة 30 من قانون الوظيفة العامة: " تجب على الدّولة حماية الموظّف ممّا قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفتها أو بمناسبتها ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به."

وتحل الدّولة في هذه الظّروف محل الموظّف للحصول على التّعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدّولة، لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التّأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".[1]

ب- المادة 31 : "إذا تعرض الموظّف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلّط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظّف خطأ شخصي يعتبر منفصل عن المهام الموكلة إليه"[2]

فنلاحظ أنّ المادة 30 والمادة31 تبرز التزام الدّولة بحماية موظّفيها، وهو أمر جوهري لضمان أداء المهام دون خوف من التّهديد والانتقام فالمادتان تضمنان حماية الموظّفين العموميين بمن فيهم الأساتذة من أي اعتداء معنوي من تهديد أو إهانة أو سب أو شتم أو قذف أو أي اعتداء جسدي خلال ممارسة وظيفته أو بمناسبتها كما تتحمل الدّولة الأضرار التي تلحق به ثم تلاحق المعتدي لتحصيل هذا التّعويض ثم إنّ لها الحق بمقاضاة المعتدي بصفتها طرفا مدنيا أمام القضاء.

ثانيا: تداعيات سن قوانين تعمل على حماية جنائية خاصة للأساتذة:

1_ تزايد الاعتداءات على الأساتذة داخل الوسط التربوي والجامعي

في السنوات الأخيرة، شهد الوسط التربوي والجامعي في الجزائر ارتفاعا ملحوظًا في حوادث الاعتداءات الجسدية واللفظية التي تطال الأساتذة أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، سواء من التلاميذ أو أوليائهم، أو حتى من أفراد خارج المؤسسة. هذه الاعتداءات لم تقتصر على الإهانة فقط، بل وصلت في بعض الأحيان إلى التهديد، الضرب، وحتى محاولة القتل،دفعت هذه الوقائع المقلقة بالمشرع إلى ضرورة التدخل بوسائل قانونية زجرية لردع مثل هذه الأفعال، خاصة أن النظام التأديبي والإداري لم يكن كافيا لوحده.

[1]-الأمر06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الباب الثّاني، الضّمانات وحقوق الموظّف وواجباته، الفصل الأول، الضّمانات، حقوق المؤلّف، المادة 30، ص

[2]-الأمر 06_03 المرجع نفسه، المادة 31،ص.

2_ الطابع الرمزي والدستوري لوظيفة الأستاذ

يعدّ الأستاذ ركيزة أساسية في بناء المجتمع وتكوين الإنسان، وهو ما عبر عنه الدستور الجزائري في ديباجته ومواده المتعلقة بالحق في التعليم والتكوين. وبالتالي، فإن أي اعتداء عليه يعتبر اعتداء على إحدى وظائف الدولة الجوهرية ذات الطابع التربوي والسيادي[1].

3_ حاجة الأستاذ إلى حماية وظيفية لضمان أداء مهامه بحرية واستقلالية

إن ممارسة الأستاذ لمهامه تتطلّب جوًّا من الأمن والطمأنينة، خاصة أن عمله لا يقتصر فقط على التلقين، بل يشمل التقييم والتقويم والانضباط، وهي مها م قد تثير ردود فعل عدائية. لذا كان لزاما على المشرع أن يضمن له حماية خاصة توازي ما يتمتع به القضاة وأعوان الأمن من ضمانات.[2]

4_ قصور الحماية الجنائية العامة وعدم كفايتها

تبين للمشرع أن النصوص الجنائية العامة، مثل المواد التي تعاقب على الاعتداء أو السب أو القذف، لا تفي بالغرض عند ارتكاب هذه الأفعال ضد أساتذة أثناء مهامهم، لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الطابع الوظيفي أو التأثير السلبي على المؤسسة التعليمية. ومن هنا ظهرت ضرورة تقنين حماية جنائية خاصة ومشدّدة[3].

5_ تعزيز مبدأ سيادة القانون وهيبة الدولة

اعت بر المشرع أنّ الاعتداء على الأستاذ هو مساس بهيبة الدولة، على اعتبار أنّ الأستاذ موظف يمثل السلطة العامة في مجاله، كما أنّ حماية الدولة له تكرس مبدأ احترام القانون وردع من تسول له نفسه المساس برجال التربية والتعليم[4].

6_تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والوظيفة العمومية

---

[1]- المادة 24 و25، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

[2]- عبد الرزاق بوزيان، *الحماية القانونية للموظف العمومي من الاعتداءات في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2020، ص. 42.

[3]-المادة 144 و148 من قانون العقوبات (الأمر 66-156 ، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[4]- خالد بوشناق، *الحماية الجنائية للموظف العمومي في ظل قانون العقوبات الجزائري*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص. 88

تنسجم الحماية الخاصة للأساتذة مع المواثيق الدولية التي تعلي من مكانة الأستاذ، وتدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمايته. مثلاً، تنص توصية اليونسكو/منظمة العمل الدولية لعام 1966 بشأن أوضاع المدرسين على ضرورة تمكينهم من ممارسة مهنتهم في ظروف تحفظ كرامتهم وأمنهم، فالقانون الجزائري، إذن، بسنّه نصوصا خاصة لحماية الأساتذة، يواكب الالتزامات الدولية ويترجمها تشريعيا، مما يعزز سمعته الحقوقية والمؤسساتية[1].

7_ تلبية مطالب نقابات وجمعيات مهنية

طالبت العديد من نقابات الأساتذة وجمعيات أولياء التلاميذ بتوفير حماية قانونية أقوى للأساتذة، خاصة بعد أن أصبحت الحوادث المسجلة تشكّل خطرا على استقرار القطاع، وشكّل ذلك ضغطًا اجتماعيا وإعلاميا على السلطات التشريعية لاتخاذ موقف حازم.جاءت القوانين الجديدة بمثابة استجابة مباشرة لهذه المطالب المجتمعية، مما يعكس نوعا من الديمقراطية التشريعية التشاركية.

جاء سن قوانين الحماية الجنائية الخاصة للأساتذة كتدبير تشريعي استثنائي في مواجهة وضع مهني هش، لتكريس حماية مضاعفة تضمن للأستاذ أداء وظيفته في جو من الاحترام والكرامة، وتُجسد التزامات الدولة في حماية أعو انها من أي اعتداء. وهي خطوة ضرورية تعكس التحول من حماية مجردة للوظيفة العمومية إلى حماية مهنية مخصصة بحسب طبيعة المهام[2]

خلاصة الفصل الأول

يتبين من خلال هذا الفصل أن حماية الأستاذ، باعتباره فاعلًا أساسيا في المنظومة التعليمية، لا يمكن الحديث عنها في الإطار الجنائي بمعزل عن تحديد مركزه القانوني والوظيفي في التشريع الجزائري. فقد أوضحنا أن المشرع الجزائري ميز بين الأستاذ العامل في قطاع التربية الوطنية، والأستاذ في قطاع التعليم العالي، من حيث شروط التوظيف، والمهام الموكلة، وحقوقهم وواجباتهم، كما تم بيان المرجع القانوني المنظم لكل فئة، سواء تعلق الأمر بالأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو مختلف النصوص التنظيمية الخاصة بكل قطاع.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 13.

كما أنّ مفهوم الحماية الجنائية، باعتبارها تلك التدابير والآليات التي يقررها المشرع لردع الاعتداءات الموجهة إلى الأشخاص أثناء أدائهم لوظائفهم، أو بسببها، وقد تبين أن الحماية الجنائية للأستاذ تقوم على عدة مظاهر، منها ما يتصل بالحماية من الاعتداءات اللفظية والجسدية، ومنها ما يرتبط بضمان الحصانة المعنوية أثناء تأدية المهام. كما وقفنا على التفرقة بين الحماية الجنائية العامة والخاصة، وأساسها في القواعد الدستورية والجزائية، التي تولي للموظف العام – ومنه الأستاذ – مكانة تستوجب حماية مضاعفة.

وبذلك يكون هذا الفصل قد أسس الإطار المفاهيمي والتشريعي الضروري لفهم خصوصية الحماية الجنائية للأستاذ في القانون الجزائ ري، بما يمهد للفصل الموالي الذي سيتناول النصوص القانونية التي تكرس هذه الحماية وآليات تفعيلها في الممارسة القضائية.

الفصل الثاني:

مظاهر الاعتداء على الأساتذة وفعالية الحماية القانونية

تَعدّ حماية الأستاذ أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها من الانشغالات القانونية التي حظيت بعناية خاصة في التشريع الجزائري، وذلك بالنظر إلى طبيعة مهامه التي تجعله عرضة لصور متعددة من الاعتداءات، سواء الجسدية أو اللفظية أو المعنوية. وتكمن خطورة هذه الاعتداءات في أنها لا تمس الشخص الطبيعي فحسب، بل تمس رمزية الوظيفة التعليمية وحرمة المؤسسات التربوية والجامعية، ما يقتضي معالجة قانونية صارمة وفعالة.

لقد أدرج المشرع الجزائري مجموعة من النصوص العقابية[1] التي تجرم الاعتداء على الموظف العمومي بوجه عام، وعلى الأستاذ بوجه خاص، مع اختلاف في طبيعة العقوبات تبعا لوسيلة الاعتداء وخطورته. غير أن التطبيق الواقعي لهذه النصوص أفرز عدة إشكالات تتعلق بمدى فعاليتها، ودرجة الحماية الفعلية التي توفّرها للأساتذة، سواء في مرحلة التبليغ أو المتابعة القضائية أو حتى على مستوى العقوبات المقررة، مما يستدعي الوقوف على مواطن القصور وتقديم اقتراحات قانونية وعملية لتعزيز هذه الحماية.

وللإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه المختلفة، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى محورين أساسيين:

- يتناول المبحث الأول عرضًا مفصلًا لصور الاعتداءات التي تطال الأساتذة، مع تحليلها من الزاوية القانونية وفقًا للنصوص الجاري بها العمل.
- ويعنى المبحث الثاني ببيان الأحكام العقابية المنصوص عليها في القانون الجزائري، مع التركيز على أوجه القصور التشريعي والتطبيقي، واقتراح تدابير تشريعية وإجرائية لتقوية الحماية الجنائية لهذه الفئة.

المبحث الأول: نماذج الاعتداءات على الأساتذة في الجزائر وصورها

رغم المكانة المحورية التي يحتلها الأستاذ داخل المنظومة التربوية والتعليمية، باعتباره حاملًا لرسالة علمية وتربوية نبيلة، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت تصاعدًا ملحوظًا في الاعتداءات التي تستهدفه أثناء تأدية مهامه. فقد تعددت صور هذه الاعتداءات وتنوعت من حيث طبيعتها وظروفها وأطرافها، وشملت مختلف الأطوار التعليمية، من التعليم المتوسط والثانوي إلى التعليم العالي. ولم تعد هذه الاعتداءات محصورة في مظاهر العنف اللفظي أو الإهانة، بل اتخذت طابعا أكثر خطورة كالعنف الجسدي، التهديد، والتشهير عبر الوسائط الإلكترونية، ما ينذر بتراجع هيبة الأستاذ وتقويض سلطته التربوية والأكاديمية.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على النماذج الواقعية المسجلة لهذه الاعتداءات في قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي، من خلال عرض وقائع موثقة ومرجعها الصحفي أو القضائي، ثم الوقوف عند التكييفات القانونية التي تنطبق عليها وفقًا لأحكام قانون العقوبات الجزائري. كما نسعى من خلال التحليل

[1] المقصود بالنّصوص العقابية تلك القواعد القانونية المجرمة للأفعال والمنصوص عليها في قانون العقوبات والمعاقب عليها بعقوبا أصلية و تكميلية .

القانوني إلى إبراز أوجه الحماية التي يكرسها التشريع الوطني للأستاذ، والوقوف عندها إذا كانت هذه الحماية كافية وفعالة لمواجهة هذه الظاهرة المتصاعدة، أم أنها تظل شكلية في ظل صعوبات التفعيل والتطبيق

المطلب الأول: نماذج الاعتداءات التي تطال الأساتذة في الجزائر

عرفت السنوات الأخيرة في الجزائر تناميا واضحا لظاهرة الاعتداءات على الأساتذة في المؤسسات التربوية والجامعية،[1] حيث أصبحت هذه الفئة التي يفترض أن تحظى بالاحترام والتقدير عرضة لانتهاكات جسيمة، جسدية ولفظية، أضحت تهدد كرامتها وسلامتها الجسدية والمعنوية. وتنوعت هذه الاعتداءات من حيث الوسائل والفاعلين والدوافع، ما يعكس هشاشة الحماية الواقعية رغم وجود نصوص قانونية تجرم مثل هذه الأفعال. وسنعرض فيما يلي نماذج موثقة لحالات اعتداء تم تسجيلها في الجزائر، بغرض إبراز حجم الظاهرة وخطورتها.

الفرع الأول: نماذج الاعتداءات في قطاع التربية الوطنية

أولا: حادثة الطعن في متوسطة برج منايل (2019)

في نوفمبر 2019 ، تعرضت أستاذة تدرس اللغة الفرنسية بمتوسطة "علي زعموم" ببلدية برج منايل، ولاية بومرداس، للطعن بواسطة سكين من طرف تلميذ يبلغ من العمر 16 سنة، وذلك داخل القسم، ما استدعى نقلها على جناح السرعة إلى المستشفى. وأفادت المصادر الصحفية أن الدافع كان انتقاما من الأستاذة بعد أن منعت التلميذ من الغش[2].

التكييف القانوني: جناية محاولة القتل العمد، تطبق عليها 148من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: اعتداء جسدي من طرف ولي تلميذ – برج بوعريريج (2021)

في أكتوبر 2021 ، أقدم ولي تلميذ على اقتحام متوسطة ببلدية عين تاغروت، ولاية برج بوعريريج، والاعتداء جسديا على أستاذ مادة الرياضيات أمام مرأى التلاميذ، بعد خلاف حول تنقيط ابنه. وقد تعرض الأستاذ لإصابات على مستوى الوجه والرقبة استدعت تدخل الإسعاف[3].

التكييف القانوني: جنحة الضرب والجرح العمدي ضد موظف أثناء تأدية مهامه، وفقًا لـ المادة 148 من قانون العقوبات.

---

[1]- جريدة الشّروق أونلاين،تنامي الاعتداء على الأساتذة، عدد فيفري 2021، تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025، ساعة الاطلاع 21:30

[2]- جريدة الشروق اليومي، "تلميذ يطعن أستاذته داخل القسم في برج منايل"، عدد 03 نوفمبر 2019، تاريخ الاطّلاع 3 ماي2025، www.echoroukonline.com

[3]- جريدة النهار، " ولي تلميذ يعتدي على أستاذ أمام التلاميذ في برج بوعريريج"، عدد 17 أكتوبر 2021، تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025. www.ennaharonline.com

ثالثا: الاعتداء الجماعي على أستاذ – سكيكدة (2022)

في ماي 2022، تعرض أستاذ للرياضيات في الطور الثانوي بولاية سكيكدة لاعتداء جماعي من طرف ثلاثة أولياء، حيث انهالوا عليه بالضرب بعد خروجه من المؤسسة، احتجاجا على "قسوة التصحيح"، وفق تعبيرهم. وقد تدخل أعوان الأمن وتم فتح تحقيق في القضية[1].

التكييف القانوني: جنحة الاعتداء بالعنف ضد موظف جماعيا، ظرف مشدد بحسب المادّة 148 من قانون.العقوبات.

رابعا: تهديد أستاذة من قبل تلميذ بسلاح أبيض – عنابة(2022)

في حادثة أخرى سجلت بولاية عنابة، يناير 2022، أقدم تلميذ على تهديد أستاذته بسكين داخل القسم، بعد أن ضبطته متلبسا بالغش، ما أثار ذعر التلاميذ وموظفي المؤسسة. تم توقيف التلميذ من طرف أعوان الحراسة وإبلاغ مصالح الأمن.

التكييف القانوني: جنحة التهديد بالسلاح ضد موظف عمومي أثناء أداء مهامه، وفقًا للمادتين 144 و148 من قانون العقوبات.[2]

خامسا: حادثة الاعتداء على أستاذات ببرج باجي المختار سنة (2021)

عاشت تسع مربيات الأجيال حادثة صادمة وغير إنسانية ولا تمت للأخلاق بصلة حيث استباحت عصابة إجرامية كرامتهن واعتدت عليهن بوحشية وأذاقتهن المر لساعتين وبحضور طفلة رضيعة وتم ضربهن تحت تهديد السلاح الأبيض وتجريدهن من الأموال والهواتف النّقالة والحواسيب، في مسكنهن الوظيفي، ممّا أدّى إلى اهتزاز مواقع التّواصل الاجتماعي[3]

[1]- جريدة الخبر، "3أولياء يعتدون على أستاذ رياضيات في سكيكدة"، عدد 22 ماي 2022، تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025.
www.elkhabar.com

[2]- النهار أونلاين، "تلميذ يهدد أستاذته بسكين داخل القسم في عنابة"، بتاريخ 12 جانفي 2022، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025.
www.ennaharonline.com

[3]- النهار أونلاين، " حادثة الأستاذات ببرج باجي المختار.. "، 19 ماي 2021، تاريخ الاطلاع ماي 2025.
www.ennaharonline.com

سادسا: التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي – البويرة (2023)

تعرضت أستاذة تدرس الطور المتوسط في مارس 2023 لحملة تشهير إلكتروني عبر صفحات فيسبوك محلية، تضمنت اتهامات تمس نزاهتها، ما تسبب في أضرار نفسية ومعنوية جسيمة. وقد تم فتح شكوى لدى فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية[1].

التكييف القانوني: جريمة القذف والتشهير الإلكتروني، يعاقب عليها وفق المادتين 296 و298 من قانون العقوبات.

الفرع الثّاني:نماذج الاعتداءات في قطاع التعليم العالي

أولا: اعتداء جسدي على أستاذ جامعة قالمة ماي (2023)

تعرض دكتور وأستاذ التاريخ بجامعة قالمة، لاعتداء بآلة حادة في مدينة الميلية (جيجل)، تسبب له في كسور خطيرة على مستوى الرأس. وقع الحادث بعد أن قدّم نصائح لمجموعة أشخاص بالتوقف عن الاستيلاء على ممتلكات عمومية، وتزامن مع يوم العلم فباغته أحدهم بضربات عنيفة استدعت نقله إلى مستشفى قسنطينة لإجراء عملية جراحية. [2]

تَكيف هذه الواقعة كجناية الضرب والجرح العمدي بسلاح بموجب المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تشدد العقوبة إذا نتج عن الاعتداء جروح خطيرة أو عجز دائم. كما قد تتوافر حالة السبق الإجرامي والنية الإجرامية إذا ثبت الترصد أو القصد الجنائي.

ثانيا: اعتداء جسدي بسبب نتيجة امتحان نهاية السداسي (2023)

في جوان 2023، تعرض أستاذ جامعي بكلية العلوم الإنسانية بجامعة باتنة إلى اعتداء جسدي من طرف طالب احتج على نتيجته في امتحان نهاية السداسي. الحادث وقع داخل الحرم الجامعي، وتم تحرير محضر رسمي.[3]

التكييف القانوني: الاعتداء على موظف عمومي أثناء أداء مهامه، عقوبته منصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات.

---

[1]- الشروق اليومي، "تشهير إلكتروني يستهدف أستاذة في البويرة"، عدد 23 مارس 2023، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025. www.echoroukonline.com.

[2]- النهار أونلاين، " الاعتداء على أستاذ جامعي آلة حادة وسط الميلية"، 19 ماي2023، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025.

[3]- جريدة الأوراس، " حادثة جديدة بجامعة باتنة تجر طالبا رهن الحبس المؤقت" 15 فيفري 2025. تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025.

ثالثا: التهديد بالقتل بسبب مذكرة تخرج – الجزائر 2

في فيفري 2022، تلقى أستاذ جامعي مشرف على مذكرات تخرج في كلية الإعلام بجامعة الجزائر 2 رسالة تهديد بالقتل عبر تطبيق "واتساب"، من طالب غاضب بسبب رفض مذكرة تخرجه. القضية أُحيلت على مصالح الشرطة القضائية[1].

التكييف القانوني: جريمة التهديد بالقتل وفقًا للمادة 284من قانون العقوبات.

رابعا: اعتداء داخل الحرم الجامعي – وهران (2021)

في سبتمبر 2021، تعرض أستاذ في كلية الحقوق بجامعة وهران للاعتداء من طرف مجموعة من الطلبة، بسبب خلاف على تواريخ الامتحانات الاستدراكية، حيث تم دفعه أرضًا والتسبب له في كدمات[2].

التكييف القانوني: عنف جماعي ضد موظف داخل مرفق عمومي، خاضع للمادتين 263 و148 من قانون العقوبات.

خامسا: التشهير الإلكتروني والتحريض – بجاية (2022)

في أفريل 2022، نشرت صفحة طلابية في جامعة بجاية منشورات تتهم أستاذة بتعمد رسوب الطلبة، مع تعليقات تحريضية تدعو لمقاطعة دروسها. الأستاذة رفعت شكوى رسمية ضد المروجين[3].

التكييف القانوني: قذف وتحر يض عبر وسائط إلكترونية، يعاقب عليه وفقًا للمادتين 296و298.

سادسا: الاعتداء على الأساتذة في كلية العلوم السياسية بجامعة الجزائر (2017)

شهدت كلية العلوم السياسية بجامعة الجزائر 3 يوم 2017/02/16 اعتداء عنيفًا على الأساتذة من طرف غرباء مدعومين بطلبة، أثناء انعقاد جمعية عامة لتأسيس فرع نقابي لCNES، في قاعة الأساتذة ما أسفر عن إصابات جسدية لأحد الأساتذة. يعد هذا الفعل اعتداء على موظفين أثناء تأدية مهامهم، واعتداء على المرفق العام.[4]

---

[1]- جريدة النهار، " أستاذة تتلقّى تهديدا بالقتل عبر رسالة واتساب" 2023/02/25، تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025.

[2]- الجزائر الآن، "اعتداء مجموعة من الطّلاب على أستاذ بجامعة وهران"2021/10/01، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025.

[3]- النهار أونلاين،" نشرت صفحة طلابية منشورات تتهم أستاذة بتعمد رسوب الطّلبة" 2022/04/17، تاريخ الاطّلاع 3ماي2025.

[4]-الشروق أونلاين، "غرباء يعتدون على أساتذة كلية العلوم السياسية، بلطجة وعنف وجرحى في جامعة الجزائر" 2017/02/16، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025، ساعة الاطلاع 22:30.

التّكييف القانوني: جنحة بموجب المادة 144 والمادة 148 من قانون العقوبات الجزائري، بسبب الإهانة والعنف ضد موظف أثناء تأدية وظيفته. كما يمكن تكييف الواقعة ضمن جنحة التجمهر غير المشروع داخل مؤسسة عمومية والإخلال بالنظام العام، مع احتمال تطبيق المواد 264 إلى 267 في حال وجود عجز طبي.

تبرز هذه النماذج المسجلة، مدى تعرض الأستاذ في الجزائر لشتى أنواع الاعتداءات، سواء من التلاميذ، الطلبة، أوأوليائهم، وداخل المؤسسات التي يفترض أن تكون فضاء للعلم والأمان. وتظهر أيضا أن الاعتداءات لم تعد محصورة في العنف اللفظي بل تعدته إلى العنف الجسدي والتهديد والتشهير، ما يستوجب تفعيل النصوص القانونية الرادعة وتدعيمها بتدابير وقائية وتربوية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاعتداءات ضدّ الأساتذة

يعتبر الاعتداء على الأستاذ أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها من الظواهر الخطيرة التي شهدت تصاعدا ملحوظًا في السنوات الأخيرة داخل الوسطين التربوي والجامعي في الجزائر، الأمر الذي يشكّل تهديدا مباشرا لمكانة الأستاذ وهيبته، ويقوض بيئة العمل التربوي والتعليم العالي. ومثل هذه الأفعال لا تقتصر آثارها على الضحية فحسب، بل تمتدّ لتؤثر سلبا على استقرار المؤسسات التعليمية وجودة العملية التعليمية برمتها، ما يستدعي تدخلًا قانونيا صارما لضمان الحماية اللازمة لهذه الفئة الحيوية.

ولقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الحاجة،[1] وفي هذا المطلب، سنتطرق إلى الأساس القانوني لحماية الأستاذ من الاعتداءات بمختلف صورها، من خلال تقسيمه إلى فرعين أساسيين: نتناول في الأول الحماية من الاعتداءات الجسدية، وفي الثاني الحماية من الاعتداءات المعنوية، مع تحليل كل نوع من هذه الاعتداءات من حيث طبيعتها القانونية، وأركانها، وفقا لما ورد في التشريع الجزائري، خاصة قانون العقوبات وقانون الوظيفة العمومية.

الفرع الأول: الحماية من الاعتداءات الجسدية أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها

تنص المادّة 148 من قانون العقوبات الجزائري المعدّلة في فقرتها الثّانية: "...كل من يعتدي بالعنف أو بالقوة على قاض أو موظّف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه وإذا ترتّب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو ترصد سواء ضدّ القضاء أو الأعضاء المحلّفين أو على ضابط عمومي أو على إمام أو

[1]- نص قانون العقوبات الجزائري على عدّة تدابير قانونية تهدف إلى حماية الأساتذة من مختلف أشكال الاعتداء، سواء كانت جسدية أو معنوية، وذلك من خلال أحكام متفرقة في قانون العقوبات، وكذا في قانون الوظيفة العمومية. ويستشفّ من هذه النصوص أنّ الحماية المقررة لا تستند فقط إلى صفة الأستاذ كفرد، بل تتعدّاها إلى اعتباره ممثّلًا للسلطة العمومية في محيطه المهني، ما يضفي على الاعتداء عليه طابعا خاصا يستوجب تشديد العقوبة.

على سلك الأساتذة أو المعلّمين أو بمناسبة تأدية مهامهم تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج""

وتنص المادّة 30 من قانون الوظيفة العمومية : " تجب على الدّولة حماية الموظّف العمومي ممّا قد يتعرض له... أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها"[1]

أولا: جريمة استعمال العنف أو القوة على الأساتذة

1 _ طبيعة الجريمة: تصنّف هذه الجريمة التي نصت عليها المادّة 148 من قانون العقوبات ضمن الجرائم الواقعة ضدّ الأشخاص الممثّلين للسلطة العامة، وهي تدخل في إطار حماية الهيبة والاحترام الواجب للوظيفة العمومية وممثّليها، كما تصنّف ضمن الجنايات أو الجنح ضدّ النّظام العمومي وتحديدا في إطار حماية الأساتذة كونهم ممثلين للسلطة العمومية.

2- أركان الجريمة

أ- الركن المادّي: ويتمثّل في السلوك المجرم وهو الاعتداء بالعنف والاعتداء بالقوة أي استعمال أي شيء على جسم الأستاذ يكون عنيفا أو قويا، فيشترط أن يكون هناك عنف مادّي ملموس مثل الضّرب والدّفع والجرح، واستعمال أدوات جارحة، أو أن يكون هناك استخدام للقوة المادية في مواجهة الضّحية كما يجب أن يكون هذا الاعتداء أثناء أو بمناسبة تأدية المهام في الوظيفة الرسمية في المؤسسات التّعليمية أو في الجامعية .

ب- الركن المعنوي: يتطلّب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الفاعل مدركا لطبيعة فعله ومقصودا منه التّعدّي على المجني عليه (الأساتذة أو المعلّمين) أثناء أو بسبب تأدية مهامهم، وهو ما نستشفه من نص المادّة في قولها عن سبق إصرار أو ترصد، فالمشرع أراد عن يشدّد في الركن المعنوي وأضاف كلمتي "سبق إصرار أو ترصد" بمعنى أن يخطّط لارتكاب جريمته مع علمه التّام بما ينجر عن فعلته من عقوبات إذا قام بفعله، ولا يشترط أن يكون لديه قصد خاص سوى نية الإيذاء أو الإضرار الجسدي.

ج- الركن المفترض: الركن المفترض في هذه الجريمة هو الموظّف العمومي[1] بصفة عامة و الأستاذ بصفة خاصة، ويكفي أن يكون الموظّف في ظروف تأدية مهامه أو بسببها، ومثاله ولواعتدى تلميذ على

[1]- أمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

أستاذه داخل القسم أو ولي أمر تهجم عليه في ساحة المدرسة بسبب قرار تأديبي، فإن الجريمة هنا تدخل تحت المادة 144 ق.ع.ج، لأنّ الأستاذ موظف عمومي، والاعتداء متّصل بمهامه.

3- الفاعل: أي شخص طبيعي يقوم بالاعتداء بالعنف أو بالقوة وبأي وسيلة كانت من شأنها أن تحقّق العنف على جسم الأساتذة أو المعلّمين بمناسبة تأدية مهامهم سواء أكان تلميذا داخل المؤسسة أو أستاذا أو إداريا أو ولي أمر أو طالب جامعة أو غيرهم...

الفرع الثّاني: الحماية من الاعتداءات المعنوية أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

الاعتداء المعنوي يمس الجوهر الإنساني للموظّف العمومي بصفة عامة والأساتذة بصفة خاصة، ويؤثّر في احترامه لذاته وقدرته على أداء وظيفته، فهو يشير إلى كل ما يلحق ضررا نفسيا بالأستاذ، سواء بالفعل أو بالقول أو بالإشارة ولا يشترط أن يكون عنيفا جسديا، بل يكفي أن يمس كرامته أو سمعته أو احترامه في محيط عمله، وحماية الأستاذ من هذا النّوع من الاعتداءات تمثّل ضمانا لكرامة الأستاذ وسير المؤسسات التّربوية والتّعليمية ومؤسسات التّعليم العالي بانتظام وحياد وعلى الدّولة حماية هذا الموظّف من أي اعتداء معنوي يتعرض له ولقد نظّمته المادّة 30 من قانون الوظيفة العمومية بنصها: " يجب على الدّولة حماية الموظّف ممّا قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، وسنفصل في هذا الفرع جميع جرائم الاعتداء المعنوي بالتفصيل والتّعرض لأركانها، فالجرائم المعنوية التي صنفتها المادّة 30 من قانون الوظيفة العامة هي جريمة الإهانة والتّهديد والشّتم والقذف.

أولا: جريمة الإهانة

تنص المادّة 144 : " ...كل من أهان قاضيا أو موظّفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التّهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو قاض أو عضو محلّف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي"

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلّمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم"

---

[1]- الموظّف العمومي :"كل فرد يحصل على مرتب تلتزم بدفعه إليه مباشرة الخزينة العامة، أو هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدّولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بطريقة مباشرة." انظر: سوداني نور الدين :الموظّف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد1، 2022، ص984.

1- تعريف جريمة الإهانة:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهانة في نصوصه التّشريعية، وإنّما أشار إلى الأفعال التي يقوم بها الجاني لإهانة الأستاذ وهي: القول أو الإشارة أو التّهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم.

أما الفقه فيعرف جريمة الإهانة بأنّها: "كل فعل أو قول ينطوي على ازدراء أو مساس بالاحترام الواجب لشخص موظف عمومي، يمس اعتباره أو يحط من كرامته أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها[1]".

وممّا تجدر الإشارة له في حديثنا هنا أنّ جريمة الإهانة والتّهديد هما جريمتان منفصلتان عن بعضهما البعض ولكل منهما ركنها الخاص إلّا أننا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري في هاته المادّة اعتبر جريمة الإهانة واحدة والتّهديد من ضمن الأفعال التي تقيم جريمة الإهانة باستعماله حرف "أو" التي تدلّ على التّخيير والتي معناها حدوث جريمة الإهـ انة بأية وسيلة سواء بالقول أو الكتابة أو التّهديد ففي هاته المادّة لم يعترف به كجريمة قائمة بنفسها وإنّما اعتبره جريمة قائمة بذاتها في المادّة 284 من قانون العقوبات[2] تنص المادّ 144 (ق01-09+24-06) في فقرتها الأولى : "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التّهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."

2- الغاية من المادّة: تهدف المادّة إلى توفير حماية شاملة للموظّف العمومي بصفة خاصة بما في ذلك الأستاذ والمعلّم والأستاذ الجامعي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها لضمان سير المؤسسات التّعليمية والجامعات في جو ملائم ممّا تحيلنا هذه المادّة إلى المادّة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

وباعتبار جريمة الإهانة والتّهديد سنفصل أركانها وهي:

3- أركان جريمة الإهانة: ككل جريمة لها أركانها النّص الشّرعي وهو المنطلق والركن المادّي والركن المعنوي ومحل الجريمة.

---

[1]- دكتور ساعد بوعشير، *الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 2021، ص 167.

[2]- تنص المادّة 284 على جريمة التّهديد بنصها: "كل من هدّد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام .....سنوات على الأكثر" وهذا سيتم تفصيله في جريمة التهديد.

أ- الركن الشّرعي: وهو نص المادّة 144 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذّكر

ب- الركن المادّي: ويتمثّل الركن المادّي في هذه الجريمة في جميع الأفعال المؤدّية إلى الإهانة ويتكون السلوك المجرم من عدّة أفعال وهي:

- القول: هو كل تعبير لفظي مباشر موجه إلى الموظف أو الأستاذ أو القاضي أو الإمام، يتضمن سبا، شتما، قذفًا أو استهزاء بمقامه أو وظيفته أو هيبته[1] ومن أمثلته: نعت الأستاذ بعبارات نابية أمام التلاميذ، أو توجيه ألفاظ جارحة تُمَس مكانته التربوية.
- الإشارة: وهي كل حركة أو إيماءة تُقصد بها المساس بشخص الموظف أو احتقاره مثل رفع الأصبع بطريقة مهينة، السخرية بحركات اليد أو الوجه، أو القيام بتصرف غير لائق في حضوره[2].
- التّهديد : هو كل تعبير يفهم منه الوعد بإلحاق أذى بالضّحية سواء كان الأذى جسديا أو معنويا، وهو جريمة قائمة بذاتها لكنها تُعدُّ من صور الإهانة إذا وقعت على موظف أثناء تأدية مهامه مثال: قول ولي أمر لأستاذ: "سأنتقم منك إن لم تنجح ابني"[3]
- الإرسال أو التسليم: ويقصد به إرسال أو تسليم أشياء أو مواد قد تحتوي على طابع مهين أو ساخر[4]، مثل: إرسال رسائل ورقية أو إلكترونية تحتوي على شتائم أو عبارات ازدراء وتشمل كذلك إرسال صور ساخرة أو منشورات مفبركة على وسائل التواصل الاجتماعي
- الكتابة أو الرسم غير العلنيين: ويقصد بها ما يوجه من كتابات أو رسومات تُسلم مباشرة للضحية أو تُترك له، دون نشرها علنًا، ولكن بقصد الإهانة أو المساس بالاعتبار.[5] مثل: إرسال ورقة فيها رسم ساخر إلى الأستاذ، أو كتابة عبارات سب في دفتره أو مكتبه.

ج- محل جريمة إهانة أستاذ: هي الأستاذ أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها حتى ولو كان خارج العمل.

وممّا يجدر بنا ملاحظته استعمال المشرع الجزائري مصطلح المس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم فلكل من هذه المصطلحات مفهوما خاصا بها سنفصلها:

---

[1]- . دكتورعبد الغني بادي، *الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 243.

[2]- دكتور ساعد بوعشير، الوجيز في شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص 169.

[3]- د .عبد الغني بادي، *الشرح العملي لقانون العقوبات*، مرجع سابق، ص 244.

[4]-د. ساعد بوعشير، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص170.

[5]- د .أحسن بوسقيعة، *قانون العقوبات – القسم الخاص*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 196.

-"الشرف": في السياق القانوني يقصد به القيمة الأخلاقية والاجتماعية التي يتمتع بها الفرد، وهي مرتبطة بنزاهته، واستقامته، وكرامته الشخصية،[1] ففي جريمة الإهانة يعدّ الفعل ماسًّا بالشرف إذا تضمن إيحاءات أو أقوال أو إشارات تنتقص من النزاهة أو الطهارة أو الكرامة، مثلا: اتهام أستاذ بالتزوير أو الكذب أمام الطلاب دون دليل، أو رميه بتصرفات مخلة دون سند.

- " الاعتبار" يقصد به القيمة المعنوية والاجتماعية التي ينظر بها إلى الشخص في المجتمع، وخصوصا لمركزه الوظيفي أو مكانته العامة، وفي جريمة الإهانة المسا س بالاعتبار هو كل تصرف أو تعبير يؤدي إلى الحطّ من مكانة الشخص في أعين الغير[2].مثلL التشكيك في كفاءة الأستاذ العلمية أو تهديده علنا بأنه "لا يصلح للتدريس" أمام الطلبة أو أوليائهم.

- "الاحترام الواجب للسلطة" أن يعامل الموظف أو الأستاذ أثناء تأدية مهامه بما يليق بمقام وظيفته وبدوره القانوني، وأن لا ينتقص من موقعه الوظيفي. وفي جريمة الإهانة يتحقق هذا الركن متى تم التقليل من احترام سلطة الموظف أو قراراته أو توجيهاته خلال تأدية المهام[3] ، مثل: عدم الامتثال لتعليمات الأستاذ والتلفظ عليه بألفاظ مهينة داخل القسم، أو السخرية منه أمام التلاميذ أو زملائه .

هذه المصطلحات الثلاثة ليست مترادفات بل أركان محمية قانونا بحد ذاتها، وكل واحدة منها تصلح لأن تكون موضوعا مستقلاً للإهانة، فشرف الأستاذ هو المس بالكرامة الأخلاقية والشخصية، كسب الأستاذ بألفاظ مخلّة بالحياء، والا عتبار هو المس بمكانته الاجتماعية والمهنية، كنعته بالفشل وعدم الكفاءة، والاحترام الواجب لسلطته ما تفرضه وظيفته من انضباط ومهابة كالسخرية من توجيهاته أو تحدّي السلطة أمام الطّلاّب، و يكفي المساس بأيٍ منها لتتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

د- الركن المعنوي لجريمة إهانة أستاذ: جريمة إهانة الأساتذة من الجرائم العمدية التي يتطلّب فيها توافر القصد الجنائي العام فيجب أن يكون الجاني عالما أنّه يوجه إهانة إلى أستاذ أو معلّم أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، ثم يجب أ ن تتجه إرادته إلى القيام بهذا العمل دون إكراه، والقصد الجنائي الخاص وهو المس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم فإن تحقّق ذلك قام الركن المعنوي في حقّه.

[1]- د. عبد الغني بادي، الشّرح العملي لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص245.

[2]- د. ساعد بوعشير، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص170.

[3]-د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ت مرجع سابق، ص 197.

ثانيا: جريمة تهديد أستاذ:

بما أن الأستاذ يعد موظفًا عموميا بموجب القانون رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن أي تهديد يمارس عليه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه يعد تهديدا ضد ممثل للسلطة العامة، فالقانون 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يؤكد في المادة 23 أن الموظف يتمتع بالحماية القانونية ضد الإهانات والتهديدات التي يتعرض لها أثناء أداء مهامه وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الأركان، كما جريمة التهديد واحدة من الجرائم التي تمس الأمن الشخصي والمعنوي للمجني عليه، وهي في السياق التربوي تمس كرامة الأستاذ وسلامته الجسدية والنفسية، وقد نظمها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 284و.287

1- تعريف جريمة تهديد أستاذ:

الفقه يعرف جريمة التهديد بأنّها: "إشعار الجاني للمجني عليه، صراحة أو ضمنا، بعزمه على إلحاق أذى به في نفسه أو ماله أو شرفه، حالًا أو مستقبلًا، بقصد التأثير عليه أو تخويفه"[1]

وتعرف بأنّها: " إشعار الغير بما ينذر بوقوع خطر أو أذى مستقبلي بطريقة توحي بالجدية وتؤثر في نفس المجني عليه[2]".

2- الركن الشرعي:

وهو نص المادة 284 (معدلة أمر 75-47) إلى نص المادة287 مكرر ونص المادة 284 المتضمن: "كل من هدّد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج،إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر."

تمثل المادة 284 إلى المادة 287 مكرر الإطار القانوني لجريمة التهديد بالقتل أو الاعتداء الخطير، إذا كان مكتوبا أو مشفوعا بشرط، وتعد من الجنح المشددة، ينما تعالج المادة 287 التهديد الأقل خطورة، وهي تشمل تهديدات العنف الجسدي أو اللفظي غير المفضي للقتل، فتعتبر هذه النصوص من النصوص الخاصة التي تسود على القواعد العامة في حال تعرض الأستاذ للتهديد.

[1]- دكتور عبد الغني بادي، *الشرح العملي لقانون العقوبات – الجزء الثاني: الجرائم ضد الأشخاص*، دار هومة، الجزائر،الطبعة 2020،ص 245.

[2]- دكتور عبد العزيز بوحافة، شرح *قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 142.

3- الركن المادي: الركن المادي في جريمة التهديد يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ- الفعل المجرم وهو:

- التهديد: وهو كل تعبير عن النية في إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو معنوي بالمجني عليه (الأستاذ)، مثل: "سأضربك إن لم تغير لي العلامة"، أو "سأرسل لك من يربيك"، أو "دمك في رقبتي إن لم تنجحني"

ب-وسيلة التهديد تشترط المادة 284 أن يكون التهديد بمحرر مكتوب موقعا أو غير موقع؛ أو برموز وصور مثل شعارات، رسائل هاتفية، منشورات فيسبوك...أما المادة 287، فتشمل: التهديد اللفظي،والتّهديد بالإشارة... وأن يكون مصحوبا بـ"شرط" مثل: تنفيذ فعل مقابل عدم إيقاع الأذى.[1]

ج- شرط مصاحب للتهديد: وهو ما يَميز هذه الجريمة عن مجرد الأقوال الجارحة مثلاً: "إذا لم تَنقّح مذكرتي، سأجعلك تندم" ⟵ تهديد مشروط، وإذا لم تدفع المال، سنؤذيك" ⟵ تهديد بمقابل.

وقد أكد ذلك الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا: " يتحقق التهديد المؤثم قانونا عندما يكون موجها لتحقيق غرض محدد، ويرافقه قيد أو شرط يتعلق بسلوك المجني عليه."[2]

4- الركن المعنوي:

تقوم جريمة ا لتهديد على القصد العام، أي اتّجاه إرادة الجاني في توجيه التهديد، مع علمه بأن فعله من شأنه إثارة الخوف في نفس المجني عليه، ولا يشترط أن يكون الجاني جادا في تنفيذه، بل يكفي أن يكون المجني عليه قد شعر بالخوف أو القلق من جدية التهديد، ويؤكد الفقه على أن: "النية الجنائية في جريمة التهديد قائمة بمجرد توجيه التهديد مع إدراك الجاني لآثاره، ولو لم تكن له نية حقيقية في التنفيذ[3]".

بما أن الأستاذ يتمتع بصفة "الموظف العمومي" طبقًا للمادة 4 من القانون رقم 06-03، فإن تهديده أثناء أداء مهامه أو بسببها يعد تهديدًا لمرفق عام.

ويترتب على ذلك وجوب اعتبار الجريمة في بعض الحالات ظرفًا مشددا إذا وقعت داخل الفضاء التربوي أو أثناء العمل.

---

[1]- د. عبد العزيز بوحافة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص142.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 247203، جلسة 2000/10/25، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 2001، ص. 73.

[3]- د.علي عاشور، *الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري – الجرائم الماسة بالأشخاص*، ط.1، منشورات مجمع شهاب، الجزائر، 2020، ص. 190.

ثانيا: جريمة الشّتم أو السب:

تعتبر جريمة الشّتم كما ورد في المادّة 30 من قانون الوظيفة العامة أو جريمة السب كما ورد المصطلح في قانون العقوبات الجزائري وتحديدا في المادّة 297 من الجرائم المعاقب عليها قانونا باعتبارها اعتداء على شرف الأشخاص واعتبارهم وعلى حياتهم الخاصة إلّا أنّنا عند استقراء نص المادّة 297 نلاحظ أنّها تجرم الاعتداء على الأشخاص بصفة عامة ولم تخص الموظّف العمومي بها ولا الأستاذ، لكنّه يدخل ضمنها كون المادّة 30 تنص على حماية الموظّف العمومي من هاته الجريمة أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبتها وسنفصلها بتعريف جريمة السب والشّتم وذكر أركانها.

1- تعريف جريمة السب: يعرفها القانون الجزائري بأنّه كل تعبير مشين أو عبارة تحقير لا تتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه، ويكون من شأنها خدش كرامته أو المساس بشرفه أو اعتباره دون أن ترتقي إلى مستوى القذف،[1] وفي اللغة القانونية الجزائرية، لا يوجد اصطلاح مستقل لجريمة "الشتم" بمعزل عن السب، ويستخدم مصطلح السب للتعبير عن الإهانات اللفظية العامة.

2- التّعريف الفقهي لجريمة السب: "تعدّ جريمة السب من الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان دون أن تتضمن إسناد واقعة معينة كما في القذف، بل يكفي أن تكون العبارات مهينة أو تحقيرية، وقد جرمها المشرع الجزائري حماية للاعتبار الشخصي للأفراد[2]

3- أركان جريمة السب: ككل جريمة لا بدّ من توافر ثلاثة أركان الركن الشّرعي والركن المادّي والركن المعنوي وإليك تفصيلها:

أ- الركن الشّرعي: يمثّله نص قانوني يجرم الفعل ويوجب العقاب عليه والمتمثّل في المادّة 297 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: " يعدّ سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[3]

ب- الركن المادّي: يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

- السلوك الإجرامي: وهو استعمال تعبير مشين أو قدحا يمس بشرف الشخص أو كرامته دون أن يتضمن نسبة واقعة محدد مثل: عبارات "أنت عديم الأخلاق"، "جاهل"، "سافل"، إلخ...

---

[1]- المادّة 296 ، الاعتداءات على شرف قاعة بار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، القسم الخامس، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- د. فريدة بن عيسى، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضدّ الأفراد، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2019، ص145.

[3]-المادّة 297 ،الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، القسم الخامس، قانون العقوبات الجزائري.

- **الوسيلة المستعملة:**

- شفوية (وجها لوجه)
- كتابية (رسالة، منشور)
- إلكترونية (تعليق على فيسبوك، فيديو، بريد إلكتروني)

– **توجيه العبارة إلى شخص محدد:** يجب أن يكون المجني عليه معلوم الهوية أو قابلاً للتحديد من قبل الغير حتى تقوم الجريمة.

ج– الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يتحقّق بتوافر القصد العام، والذي يتجسد في:

- إرادة الجاني في التفوه بعبارات مشينة.
- علمه بأن تلك العبارات تمس بكرامة وشرف المجني عليه.
- لا يشترط القصد الخاص أو نية الإضرار، بل يكفي علم الجاني بخطورة عباراته

بما أنّ المشرع الجزائري جرم السب والشّتم على الشّخص الطبيعي مهما كانت صفته فيدخل ضمنها الموظّف العمومي وخاصة الأستاذ.لأنّ الأستاذ يتعرض للشّتم باستخدام ألفاظ بذيئة أو مهينة لفظيا بشكل مباشر ضدّ الأستاذ مثل: سب أستاذ من طرف تلميذ أو ولي أمر بألفاظ قبيحة أمام زملائه أو طلّابه.

رابعا: جريمة التّشهير عبر مواقع التّواصل الاجتماعي

تشهد جريمة التشهير انتشارا متزايدا في أوساط الطلبة والتلاميذ داخل الجامعات والمدارس، مما يتسبب في أضرار نفسية ومهنية جسيمة للأساتذة. وقد ساهم التطور التكنولوجي ووسائل التواصل في تفاقم هذه الظاهرة. ورغم أن المشرع لم يخص الأساتذة صراحة في نصوص التشهير، إلا أن خطورة الأفعال المرتكبة ضدهم تقتضي تشديد العقوبات. ويهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم جريمة التشهير وأركانها القانونية

1- **تعريف جريمة التّشهير عبر مواقع التّواصل الاجتماعي:** لا يتضمن مصطلح التّشهير بشكل صريح في المواد القانونية في نصوص قانون العقوبات، ولكن من خلال تحليل هاته النّصوص فإنّ المشرع الجزائري ضمنهم مع جريمتي السب والقذف إذا تمّ النّشر علنا ونتج عنه ضرر فمضمون جريمتي السب والقذف الاعتداء

على سمعة الغير، وتشويهها وهو مضمون جريمة التّشهير، فالتّشهير " هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص طبيعي و معنوي بهدف تشويهها"[1]

أما وسائل التّواصل الاجتماعي فهي: "المواقع الالكترونية التي تسمح للأفراد بالتّعريف عن أنفسهم والمشاركة في شبكات اجتماعية من خلالها يقومون بإنشاء علاقات اجتماعية."[2]

وتعريف التّشهير الالكتروني أو التّشهير عبر مواقع التّواصل الاجتماعي فهو: كل نشر أو نقل، عبر وسيلة اتصال أو نظام معلومات، لمحتوى أو معلومات تمس بشرف أو اعتبار شخص طبيعي أو معنوي، سواء كانت هذه المعلومات صحيحة أو خاطئة، تم بثها بقصد الإضرار أو التشويه، دون رضا المعني بالأمر، وإنّ هذه الجريمة لا تقتصر على الممارسات المرتكبة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي والتي تستهدف الإشهار وفضح الأشخاص، وهو ما جر مه المشرع الجزائري من خلال الطّعن في شرف الأشخاص واعتبارهم، وفضحهم عن طريق الصورة والفيديو أو الكتابات ولقد ضمن المشرع الجزائري حق الشّخص في حمايته الخاصة من أي انتهاكات تجعل حياته مكشوفة للجميع.

2- أركان جريمة التّشهير عبر مواقع التّواصل الاجتماعي: ككل جريمة لابدّ أن تقوم على ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشّرعي: قصد بالركن الشرعي في الجريمة، وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويقر له عقوبة، وهو ما نصت عليه القاعدة العامة في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري" *لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون* " ، مما يقتضي على المشرع أن يقرر صراحة صورة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وهو ما يتجلّى في نص المادّة 303 مكرر: (06_23): "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

---

[1]- بن دعاس لمياء، جريمة التّشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي،في التّشريع الجزائري، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، المجلد 09 العدد01، 2022، ص760.

[2]- بن دعاس لمياء، جريمة التّشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص762.

1_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها، أو رضاه.[1]

ونص المادة 47 من الدستور الجزائري: " لكل شخص الحق في حما ية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتّصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس في الحقوق المذكورة في الفقتين الأولى والثّانية إلّا بأمر معلّل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[2]

هذا النص يشكّل الأساس القانوني لجريمة التشهير أو الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مثل الهواتف الذكية، الكاميرات، أو وسائل التواصل الاجتماعي و يكفي مجرد الالتقاط أو التسجيل أو النشر دون إذن الشخص المعني، ولو لم يترتب عنه ضرر فعلي، و يشمل الفعل المكالمات، الصور، الفيديوهات، والأحاديث الخاصة، كما رسخ نص المادة 47 من الدّستور الجزائري، مبدأ قداسة الحياة الخاصة، ويفرض على الدولة حمايتها من أي انتهاك، خصوصا ما يتعلّق بالخصوصيات الشخصية، وتعتبر هذه المادة مرجعا دستوريا أعلى يبنى عليه التّجريم في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، كما أنّ الفقرة الأخيرة تعطي للمشرع تفويضا صريحا لتجريم كل أفعال التشهير أو انتهاك الخصوصية.

إذن، يجتمع في الركن الشرعي لهذه الجريمة نصان قانونيان :أحدهما تشريعي (المادة 303 مكرر من قانون العقوبات)، والآخر دستوري (المادة 47 من الدستور)، لتشكيل إطار قانوني متكامل لحماية الحياة الخاصة في مواجهة التطور الرقمي والتكنولوجي، كما تشكّل المادة 47 المرتكز الأساسي الذي بنيت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، أي أن حماية الحياة الخاصة[3] منصوص عليها في أعلى قاعدة قانونية في الدولة، والمادة 303 مكرر جاءت لتجسدها في شكل جزاء جنائي واضح.

---

[1]-المادة 303 مكرر، (ق 06_23)، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، القسم الخامس، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- دستور 28 نوفمبر1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996، المعدّل بقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20_251 المؤرخ في 2022/12/15 الجريدة الرسمية رقم54.

[3]- الحياة لخاصة : تنقسم إلى قسمين التعريف الايجابي فهي تعتبر : "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة " أما التعريف السلبي وهي أن يمارس الإنسان حياته بعيدا عن أنظار الآخرين ولهذا

يتكامل النّصان المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والمادة 47 من الدستور في توفير إطار قانوني متكامل لحماية الحياة الخاصة للأفراد، في ظل التطو رات الرقمية المتسارعة، خصوصا ما يتعلق بالتصوير والتسجيل غير المرخص، وهذه الحماية شديدة الأهمية في حالات تمس فئات حساسة في المجتمع مثل الأساتذة، الذين قد يتعرضون للتشهير أو التسجيل خلسة في الفصول أو الإدارات، ما يجعل من هذه النصوص سنداً قانونيا مباشرا للمطالبة بالمتابعة القضائية.

ويلاحظ أن هذا النص قد جاء عامًّا وشاملًا، بحيث يشمل جميع الوسائل التقنية الحديثة، مما يسمح بحماية الأساتذة من الاعتداءات التي تستهدف حياتهم الخاصة داخل أو خارج المؤسسات التعليمية، كأن يسجل لهم فيديو داخل القسم أو خارج أسوار الجامعة دون إذنهم، ويتم تداوله على مواقع التواصل.

ب- الركن المادّي: في هذه الجريمة يتمثّل في القيام بفعل مادي محدد صراحة في النص القانوني، ويمكن تفصيله كما يلي:

- **الفعل المتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل:** سواء مكالمات هاتفية، أحاديث شفوية، أو صور فوتوغرافية أو مرئية، طالما تمت دون علم الشخص أو دون إذنه، ويمكن أن يطبق هذا مثلاً في حالة تصوير أستاذ أثناء محاضرة أو حوار شخصي دون إذنه، ثم نشر المحتوى عبر مواقع التواصل.
- **شرط الخصوصية:** فيجب أن تكون المكالمة أو الصورة أو الحديث قد جرى في مكان خاص، كالمكتب، المسكن، أو مكان يعد قانوناً غير مخصص للعموم، كالقسم أو ساحة المدرسة أو قاعة الأساتذة أو مكتب المدير،فالخصوصية شرط أساسي، فإذا تم التسجيل في مكان عام، قد يستبعد الوصف الجنائي للجريمة.
- **الوسيلة التقنية:** يشترط أن يتم الفعل باستعمال أي تقنية، سواء هاتف، كمبيوتر، كاميرا، أو غيرها من الوسائط الحديثة.
- **غياب الإذن أو الرضا:** العنصر الأساسي في هذه الجريمة، فالتسجيل أو التصوير يصبح مجرما فقط عند غياب رضا الشخص المعني، ومثاله إذا قامت جهة ما بتسجيل حديث خاص

كفل القانون له حماية هذه الحياة. انظر: سمية بلغيث : الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص13،ص14.

لأستاذ جامعي مع أحد الطلبة داخل مكتبه ونشرت التسجيل دون علمه، فإن ذلك يشكّل مساسا بحرمة حياته الخاصة، يعاقب عليه وفق المادة 303 مكرر

ج- محل جريمة التّشهير: القانون يشترط أن يكون الفعل قد تم في مكان خاص، كمنزل، سيارة مغلقة، مكتب خاص، وبالنّسبة للأساتذة المكان الخاص بهم هو القسم أو ساحة المدرسة أو قاعة الأساتذة أو مكتب مدير، وبالتالي، لا تتحقق الجريمة إذا تم التقاط صورة لشخص في مكان عام، ما لم يتم استعمال الصورة لاحقًا للمساس بسمعته حالة تكييف أخرى مثل التشهير أو القذف.

كما يحدّد القانون الأمريكي هاته العناصر في: سوء النّية والعلانية وخرق الواجب القانوني للمتهم حيال المدعي، ووقوع الضرر كنتيجة عامة ويحدّدها المختصون القانونيون في ثلاثة عناصر لاكتمال هاته الجريمة وهي الإساءة المبطنة أي وجود رسالة كاذبة أو غير صحيحة وافترائية، والتعريف أي بيان التشهير يتعلّق بشخص محدّد أو أشخاص محدّدين، والنّشر أي أنّ البيان تمّ بثه ونقله إلى طرف ثان على الأقل[1] وما نلاحظه في السلوك المادّي في هذه المادّة حيث توضح الطابع العام والشامل للحماية القانونية التي يتمتع بها الأفراد في حياتهم الخاصة كما أنّ النص لا يحدد وسيلة معينة، بل يستخدم عبارة "بأية تقنية كانت"، مما يعني أن القانون يشمل كل الوسائل التقليدية والحديثة: الهواتف، الكاميرات، المسجلات الصوتية، تطبيقات الهاتف، وحتى وسائل التواصل الاجتماعي، وكل فعل يدخل في مضمون الفعل المجرم بالمادة 303 مكرر يعدّ انتهاكًا مباشرا للمادة 47 من الدستور[2].

د - الركن المعنوي : يشترط لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي العام، أي:علم الجاني بأن فعله يمس خصوصية الغير واتجاه إرادته الحرة في ارتكاب الفعل مع توافر التعمد كما نص عليه القانون، حيث استخدم المشرع عبارة " كل من تعمد"ويستنتج من ذلك أن الجريمة لا تقوم على مجرد الخطأ أو الإهمال، وإنما تتطلب نية واضحة لارتكاب الفعل، وهو ما يجعلها من الجرائم العمدية لا غير مثل إن قام أحد التلاميذ أو الطلبة بتسجيل أستاذ في حصة دراسية داخل القسم دون إذنه ثم مشاركته عبر تطبيق "فايسبوك" بهدف السخرية أو التشويه، يدخل ضمن نطاق القصد الجنائي المتعمد، خاصة إذا تبين أن النشر قد أضر بسمعة الأستاذ أو هيبته المهنية.

---

[1]-محمد زكريا خراب، التشهير الالكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمي، المجلد5، العدد1، 2022،ص1819.

[2]-تنص المادة 47 من الدستور الجزائري "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتّصالاته الخاصة في أي شكل كانت.لا مساس في الحقوق المذكورة في الفقتين الأولى والثّانية إلّا بأمر معلّل من السلطة القضائية.حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"

يتّضح من خلال تحليل أركان جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة أن المشرع الجزائري قد وفر حماية جنائية صارمة لهذا الحق، سواء عبر النص الدستوري أو النص العقابي، بما يسمح بتطبيقها لحماية الأساتذة والمعلّمين من الممارسات الخطيرة التي تستهدف حياتهم الخاصة، والتي قد تؤثر على مكانتهم التربوية والاجتماعية. ويعد ذلك من أهم مظاهر الحماية الجنائية المعنوية التي أقرها المشرع في ظل الطفرة الرقمية والتكنولوجية التي تشهدها الجزائر.

المبحث الثاني : الحماية القانونية المقررة للاعتداءات على الأساتذة تقييم فعاليتها وسبل تعزيزها

وبالنظر إلى مهمة الأستاذ النبيلة، قد سعى المشرع الجزائري إلى حمايته قانونيا من الاعتداءات التي قد يتعرض لها أثناء أو بسبب أداء مهامه. وقد تجلّت هذه الحماية أساسا من خلال النصوص العقابية التي تجرم الأفعال الماسة بسلامته الجسدية والمعنوية، لاسيما في قانون العقوبات الذي ضمن مواد تُعاقب على الإهانة، والاعتداء اللفظي أو الجسدي، والتهديد، والقذف وغيرها من الأفعال الإجرامية.

غير أنّ هذه الحماية القانونية، على الرغم من أهميتها، تطرح إشكالات متعددة من حيث نطاقها وفعاليتها، لا س يما في ظل تزايد وتنوع الاعتداءات، وتطور وسائل الإضرار بالمعلّم، خاصة في الفضاء الرقمي، كما أن الواقع العملي أفرز مجموعة من العراقيل التي تعيق تطبيق النصوص القانونية بالشكل الفعال، مما انعكس سلبا على أمن الأستاذ المعنوي والجسدي، وقلّل من هيبته في الوسط التربوي.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث تحليل العقوبات المقررة لحماية الأستاذ في التشريع الجزائري، ثم يسلّط الضوء على أوجه القصور في النصوص وتطبيقها، كما يبرز ضعف آليات التبليغ والمتابعة القضائية، ليختتم بجملة من الاقتراحات الكفيلة بتحسين وتفعيل الحماية الجنائية لهذه الفئة الحيوية.

المطلب الأول : العقوبات المقررة للاعتداءات على الأساتذة.

الفرع الأول: العقوبة المقررة على الاعتداء بالعنف أو بالقوة على الأستاذ:

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعد التعديلات الأخيرة على حماية مشددة للأساتذة والمعلمين، وذلك من خلال العقوبات الصارمة المقررة في حال الاعتداء بالعنف أو استعمال القوة ضدهم أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، وفيما يلي تصنيفها حسب نص المادّة 148 من قانون العقوبات والمكونة من ست فقرات يمكننا تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية والظروف التي تشدّد فيها العقوبة

أولا :العقوبة الأصلية: وتتكون من عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كان الاعتداء بالنف أو بالقوة على الأستاذ أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها.[1]

نص المادّة في الفقرة الأولى لم يشر إلى الأستاذ والمعلّم صراحة واعتبره موظّفا عموميا وبما أن الأساتذة يعدّون من موظفي الدولة، وقد نص التعديل صراحةً على سلك الأساتذة والمعلمين في الفقرة الثّانية فيمكننا اعتبار أنّ الفقرة الأولى تخصهم أيضا، فنجد أنّ هذه العقوبة تتعلق بكل اعتداء مادي بسيط كالدفع أو الضرب ، إذا لم ينتج عنه ضرر جسيم، ويشترط أن يكون الاعتداء أثناء مباشرة المهام أو بمناسبتها، مثلًا داخل المؤسسة، أو أثناء مراقبة الامتحانات، أو في طريقهم إلى العمل بتكليف رسمي.

فالتّكييف القانوني لهذه الجريمة هي جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدّرة من 200.000دج إلى 500.000دج.

ثانيا: ظرف التّشديد:

1- عقوبة الاعتداء الذي ترتّب عليه إصابة جسدية أو كان مع سبق الإصرار أو الترصد

تشمل هذه الحالة الاعتداءات التي تتسبب في إصابات جسدية مثل الجروح أو الكدمات، أو حدوث مرض ناتج عن العنف، وكذلك الحالات التي يتوفّر فيها القصد الخاص وهوسبق الإصرار أي التفكير المسبق في ارتكاب الاعتداء و*الترصد* الذي يعني تتبع الضحية أو انتظارها في مكان محدد.

فتكو ن العقوبة حسب الفقرة الثّانية " خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج " يقدّرها القاضي حسب سلطته، وهي جنحة مشدّدة.[2]

2- عقوبة الاعتداء المؤدي إلى عاهة مستديمة:

هذه الحالة تعتبر من الجرائم الخطيرة، وهي عبارة عن جناية جرمها المشرع الجزائري وشدّدها إذا كانت أثناء تأدية مهام الأستاذ أو بمناسبتها، وحسب الفقرة الثّالثة فتشمل أي اعتداء يؤدي إلى ضرر دائم أو مستمر لا يمكن علاجه، مثل: كسر يسبب عجزا دائما أو فقدان أحد الأطراف أو حاسة البصر، أوإعاقة مزمنة نتيجة الاعتداء، يقصد بالعاهة المستديمة: كل تشوه جسدي أو خلل وظيفي غير قابل للشفاء، سواء في أحد الأعضاء أو الحواس.

[1]- المادّة 148، مرجع سابق.

[2]- المادّة 148 الفقرة الثانية ، مرجع سابق.

وعند ئذ، تكون العقوبة السجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا التّشديد يؤدّي إلى ردع وحماية كافية للأساتذة والمعلّمين.[1]

3- الاعتداء المؤدي إلى الوفاة دون قصد القتل:

هذه الجريمة تَصنّف بجناية القتل غير العمد، فيكون الجاني قد استخدم عنفًا مفرطًا دون أن يقصد إزهاق الروح، لكن النتيجة حدثت على الأستاذ أو المعلّم أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها، وتكون العقوبة السجن المؤقّت فالقصد الجنائي الخاص للقتل غير موجود ويبقى عبء إثباته على الجاني مرتكب الجريمة.

4-الاعتداء المؤدي إلى القتل مع سبق الإصرار أو الترصد:

تتعلّق هذه الحالة بالقتل العمد في حق أستاذ أو معلم أثناء أو بسبب أداء مهامه، فيتطلب في الجاني توافر نية القتل بشكل صريح أو ضمني مثلاً استعمال سلاح أبيض أو أداة قاتلة مع سبق إصرار والتّرصد، وتعدّ هذه الحالة أخطر صور الاعتداء على الأستاذ، حيث تتوفر نية إزهاق الروح، وينفّذ الاعتداء بسلاح قاتل أو وسيلة مميتة ، والقتل العمد في هذه الحالة لا يعتبر مجرد جريمة ضد شخص طبيعي، بل جريمة ضد هيئة الدولة ومرفقها التربوي.

ولقد نص المشرع على الإعدام كأقصى العقوبات، كرسالة واضحة لردع أي تهديد يمس كيان الوظيفة التعليمية[2].

ثالثا: العقوبات التّكميلية:

ضمن الإطار العام للحماية القانونية الخاصة بالموظفين العموميين، ومنهم الأساتذة في قطاعي التربية والتعليم العالي، نص المشرع الجزائري في تعديلات قانون العقوبات على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية ضد الجاني المعتدي، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية (كالسجن والغرامة)، وتأتي هذه العقوبات التكميلية كوسيلة لردع الجاني من جهة، وتعزيز الحماية الخاصة بالأستاذ من جهة أخرى.

ومن أهم هذه العقوبات ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من النص القانوني المتعلق بالاعتداء على موظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه: "ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادّة 14

[1]-المادّة 148 الفقرة الثالثة، مرجع سابق.

[2]- المادّة 148، الفقرة الرابعة، المرجع نفسه.

من هذا القانون لمدّة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات."

فمضمون العقوبة التّكميلية هو الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري والتي يُمكن سلبها مؤقتا كعقوبة تكميلية، وتكون جوازية يقدّرها القاضي حسب سلطته كأن تحظر عليه حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدّة لا تزيد عن خمش سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه .[1].

وبالتالي، فإنّ المحكوم عليه في هذه الجرائم، وخصوصا عند الاعتداء على أستاذ، يفقد مؤقتا صفة "المواطن الفاعل"، ويُجرد من حقه في المساهمة في الحياة العامة، باعتباره اعتدى على ممثل للوظيفة العمومية أثناء أداء خدمة عمومية نبيلة.

إذن، العقوبة التكميلية لا تُفرض تلقائيا بل تكون جوازية، أي أنها تُترك لتقدير القاضي الجزائي إذا رأى في ظروف الجريمة ما يبرر تشديد العقوبة أو تحقيق الردع الخاص والعام، وهي مستقلة عن العقوبة الأصلية، لكنها تكملها من حيث الأثر، خصوصا في الجرائم التي تهدد الأمن العام أو النظام الوظيفي، كما هو الحال في الاعتداء على الأستاذ الذي يمثل الدولة في مهمته التّعليمية.

يتضح من استقراء المادة 148 أن المشرع الجزائري لم يكتف بالعقوبة العامة للاعتداءات، بل أفرد نظاما خاصا من العقوبات المشددة إذا ما كان الضحية أستاذًا أو معلما أثناء تأدية مهامه، وذلك في إطار تعزيز الحماية الوظيفية والاعتبارية لهذه الفئة الأساسية في المجتمع، ويتوافق هذا مع ما جاءت به توصية اليونسكو لسنة 1997 بشأن أوضاع هيئات التدريس، والتي أكدت في المادة 27 منهـــا على أنّ:"على الدّول اتخاذ تدابير لحماية المدرسين من العنف والتهديد والتحرش خلال أداء واجباتهم[2]".

الفرع الثّاني: عقوبة جريمة الإهانة

[1]- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة9 هي: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية والتي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلّا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التّدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[2] - UNESCO, *Recommendation concerning the Status of Teachers (1966/1997)*, Article 27.

يضع المشرع الجزائري الأستاذ في نفس مرتبة القاضي والموظف والضابط العمومي، مما يدلّ على الاعتراف القانوني بقدسية المهام التربوية في المادّة 144 من قانون العقوبات الجزائري، تعتبر هذه المادة أداة قانونية ردعية ضد أي اعتداء لفظي أو سلوكي أو معنوي ضد أعضاء هيئة التدريس ممّا تسهم في فرض احترام السلطة التربوية داخل المؤسسات التعليمية والجامعية، وتعاقب هاته المادّة المعتدين على الأساتذة بالإهانة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما تشدّد في حالات نذكرها فيما يلي:

أولا/ العقوبة الأصلية:

فالعقوبة الأصلية مكونة من عقوبتين وهما: الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة بقصد المساس بشرف الأستاذ أو اعتباره أو الاحترام الواجب لسلطتهم[1] فالتّكييف القانوني لهاته الجريمة هي جنحة.

ثانيا/ ظرف التّشديد

وتشدّد العقوبة في الفقرة الثّانية والثّالثة من المادّة 144 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "وتكون العقوبة الحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو أو عضو محلف و أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إإذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلّمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم."

يمثل هذا النص ظرفًا مشددا يتمثل في زمان ومكان الجريمة أي إذا حدثت الإهانة داخل جلسة محكمة أو مجلس قضائي صفة الضحية كأن يكون قاضيا أو عضوا محلفًا.

وإن لم يذكر الأستاذ ضمن الفقرة الثانية وإنّما أضافه في الفقرة الثّالثة، إلا أن من الممكن قياسا تصور تطبيق ظرف مشدد مشابه إذا وقعت الإهانة للأستاذ داخل قاعة التدريس أو أثناء ممارسة فعلية مباشرة داخل المؤسسة التعليمية، لكونها تمثل "ساحة أداء المهام الوظيفية"، وهو توجه يمكن للمشرع تدعيمه مستقبلاً بتعديل صريح.

ثالثا/العقوبة التّكميلية

[1]- المادّ 144 (ق01-09+24-06)، مرجع سابق.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلّق بالشّروط التي حددت فيه نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحدّ الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.[1]

من خلال هذا النص، يقرر المشرع عقوبة تكميلية اختيارية تتمثل في نشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه، وتهدف هذه العقوبة إلى تعزيز الردع العام والخاص، لا سيما في القضايا التي يكون فيها الضحية أستاذًا أو معلما، إذ يمثل النشر العلني وسيلة لفضح سلوك الجاني وتذكير المجتمع بخطورة الاعتداءات اللفظية أو الرمزية ضد هيئات التعليم.

إن تصنيف العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 إلى عقوبات أصلية (الحبس والغرامة)، وعقوبات تكميلية (نشر الحكم)، وظروف مشددة (مكان وزمان الجريمة وصفة الضحي)، يبرز مدى دقة التنظيم القانوني لحماية الفئات الحساسة من الموظفين، وفي مقدمتهم الأساتذة والمعلمون، وتدل هذه الحماية على وعي تشريعي بخطورة الاعتداءات المعنوية التي قد تطال السلطة التربوية وتضعف هيبتها في المجتمع.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التهديد

وهو نص المادّة 284 (معدلة أمر 75-47) والمتضمن: "كل من هدّد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على ا لأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج،إذا كان التّهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النّقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر."

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 وبالمنع من الإقامة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"

المادة 285 : " إذا لم يكن التّهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

[1] المادّة 144 ، الفقرة الرابعة، مرجع سابق.

المادّة 286 إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ونص المادّة 287(معدّلة ب: ق 82-04) والمتضمن: "كل من هدّد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليها في المواد 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج إذا كان التّهديد مصحوبا بأمر أو شرط"

المادّة 287 مكرر (ق24-06) يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا القسم.

1- العقوبات المنصوص عليها في المادّة 284

أ-العقوبة الأصلية: *الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.غرامة من 20.001 إلى 100.000 د*، تُعتبر هذه العقوبة أصلية لأنها منصوص عليها بشكل مباشر في المادة وتُفرض بحكم القانون عند تحقق الفعل المجرم[1].

ب-العقوبات التكميلية (اختيارية):

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج، مثل: الحقوق المدنية أو السياسية (الانتخاب، الترشح، حمل السلاح، ممارسة الوظائف العامة، المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات، العقوبات التكميلية في هذه المادة تخضع لسلطة تقديرية للقاضي وليست إلزامية، وتُطبق إذا رأى القاضي ضرورة ردع خاصة.

ج- ظرف التّشديد:

وجود تهديد مصحوب بأمر أو شرط مثل طلب إيداع مبلغ مالي، أو تنفيذ شرط (الانسحاب من وظيفة، تغيير نتيجة، إلخ ، وهذا العنصر يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذ يرفع الجريمة من مجرد تهديد إلى "تهديد قسري"، مما يبرر تشديد العقوبة حتى 10 سنوات سجن.[2]

[1]- المادّة 284 (معدلة أمر 75-47)، التهديد، القسم الثاني، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- د عبد الغني بادي، الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص287.

د- ظرف التّخفيف:

نلاحظ أنّ المواد 285 و286 و287 تمثّل تخفيفا للعقوبة المنصوص عليها في المادّة 284 ق.ع.ج فالتهديد غير المقترن بشرط الوارد في المادة 285 يعتبر شكلًا أبسط من التهديد، وبالتالي أقل خطرا، ما يبرر تخفيف العقوبة مقارنة بالمادة 284، فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار، أما إذا كان التهديد شفهيا ومصحوبا بأمر وشرط فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى100.000 دينار حسب نص المادّة 286 أما كان التهديد بالعنف أو الاعتداء غير المنصوص عليه في المواد 284 إلى 286 فتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج وإذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.

من خلال ما سبق نستنتج أنّ التهديد الشفهي مع وجود شرط يجعل الجريمة في مرتبة وسطى بين الجسيمة والبسيطة، مما يعكس نطاق العقوبة الواردة في المادّة 286 ق.ع.ج، وإذا كان التهديد لا يرتقي إلى تهديد بالقتل أو السجن المؤبد، بل مجرد عنف بسيط أو لفظي أو معنوي، لكن مصحوبا بشرط أو أمر فتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادّة 287 ق.ع.ج.

هـ- **الصّفح:** يعني أن هذه الجرائم أصبحت من صنف الجرائم القابلة للتنازل أو الصفح، أي أن الضحية إذا سامح، تتوقف المتابعة القضائية.[1]

2- علاقة هذه النصوص بحماية الأستاذ:

في حالة تعرض الأستاذ (سواء في التعليم المدرسي أو الجامعي) للتهديد بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في هذه المواد، فإنه يستفيد من الحماية العامة المقررة للضحايا في جرائم التهديد، ويمكن تصنيف الجريمة حسب نوع التهديد (كتابي، شفوي، مرئي)، ووجود شرط أو أمر (كطلب مبلغ أو تنفيذ شرط)، وخطورة الجريمة المهدد بها (قتل، ضرب، إلخ).

وإذا وقع التهديد أثناء تأدية الأستاذ لمهامه، فيمكن من الناحية العملية التوسع في تفسير الظروف المشدّدة كـ "الوظيفة أثناء الاعتداء"، كما يطبق في المادة 144 ق.ع.ج، كما أن تطبيق الصفح في المادة 287 مكرر ق.ع.ج لا يمنع الأستاذ من طلب تعويض مدني مستقل أمام المحكمة المختصة.

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة السب والشّتم

[1]- د.العيد بن غبريط، *النظام القانوني للصفح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 1، 2024، ص 109.

جريمة السب والشّتم جريمة توصف بأنّها جنحة معاقب عليها بنص المادّة 298 مكرروالمادّة 299: (معدّلة ق 06-23): "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدّة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى (3) أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج

ويضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية

وعليه نفصل في العقوبات ا لمقررة لهاته الجريمة التي تكفل حماية خاصة للأساتذة والمعلّمين.

أولا/العقوبة الأصلية:

تعاقب المادّة 298 مكرر المعدّلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على السب الجماعي أو السب الموجه إلى فرد بدافع التّمييز، الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر، وغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط حسب تقدير القاضي، ولم تذكر عقوبات تكميلية أو ظروف مشددة في النص، لكن يمكن استنتاج خطورة الفعل إذا أدّى إلى فتنة أو تمييز عنصري أو طائفي، ومثاله إذا تعرض الأستاذ للسب لأنه من طائفة دينية معينة أو لانتمائه العرقي، فإن هذا النص ينطبق على المعتدي، ويمكن متابعته أمام القضاء[1].

أما إذا كان السب أو الشّتم فرديا يعاقب بالحبس من شهر إلى (3) أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 دج كما لم تذكر عقوبات تكميلية[2].

الصفح سبب لانقضاء الدعوى،فالمادة تنص على أن صفح الضحية ينهي المتابعة الجزائية، مما يجعل الجريمة من الجرائم القابلة للتنازل ومثاله إذا سب أحد التلاميذ أو أوليائهم الأستاذ بعبارات مهينة أمام زملائه أو في مناسبة تعليمية، تنطبق عليه هذه العقوبة، ما لم يتنازل الأستاذ صراحة أمام القضاء.

والمشرع يعاقب على الإهانة والسب إذا كان الضحية موظفًا عموميا، كما هو منصوص في المادة 144 ق.ع.ج (معدلة بموجب ق 01-09 + ق 24-06) "تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلّمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم" وجريمة السب ضد الأستاذ تختلف في العقوبة بحسب سياقها وصفة مرتكبها وصفة الضحية

أ- إذا كانت الإهانة موجهة للأستاذ بصفته فردا عاديا، تطبق المادة 299 ق.ع.ج.

ب- إذا كانت ناتجة عن تمييز ديني أو عنصري، تطبق المادة 298 مكرر ق.ع.ج.

[1]- المادّة 298 مكرر :(معدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001) الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، القسم الخامس، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادّة 299 المعدّلة بالقانون 06-23الاعتداءات على شرف الأشخاص، وعل حياتهم الخ اصة، القسم الخامس قانون العقوبات الجزائري.

ج – إذا كانت الإهانة موجهة إليه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه التعليمية، فيطبق نص المادة 144فقرة 3، وتعتبر العقوبة مشددة.

وهذا ما يظهر حرص المشرع الجزائري على تعزيز الحماية المعنوية للأستاذ، باعتباره ممثلًا لسلطة الدولة التربوية والعلمية، ومكونًا أساسيا في بناء المجتمع.

الفرع الثّالث: العقوبة المقررة لجريمة التّشهير الالكتروني

أولًا/العقوبات الأصلية

عقوبة التشهير الالكتروني الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج[1] هذه العقوبات تعتبر أساسية، أي أنها تطبق مباشرة على الجاني الذي يرتكب جريمة المساس بالحياة الخاصة، مثل: تصوير الأستاذ داخل القسم أو مكتبه دون إذنه، تسجيل حديث خاص دار بين الأستاذ وطلبته أو زملائه دون علمه،نقل صور الأستاذ أو صوتياته ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون رضاه كما هو متداول حاليا، في هذا السياق، تمثل هذه العقوبة الأصلية آلية قانونية فعالة في ردع أي مساس بالحياة الخاصة للأستاذ، مما يسهم في ترسيخ هيبته وحمايته من التشهير أو المراقبة غير المشروعة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات، ومن بين هذه الحقوق: الحق في الترشح للانتخابات، تولي وظيفة عمومية، ممارسة مهنة أو نشاط مرتبط بالجريمة، والحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، (كاميرا، هاتف، جهاز تسجيل...)ونشرحكم الإدانة في وسائل الإعلام وفقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات لغرض التشهير بالجاني وردع الغير .[2]

إذن، هذه العقوبات تندرج ضمن ما يعرف بالعقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الأثر الردعي للعقوبة الأصلية، وهي ذات أهمية بالغة في حماية الأستاذ من التعديات التكنولوجية أو الرقمية التي قد تطاله في إطار مهامه التربوية أو البحثية.

ثالثا: الظّروف المشددة

[1]-المادة 303 مكرر، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، القسم الخامس قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 303مكرر 2 (ق06-23، الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخ اصة وإفشاء الأسرار، القسم الخامس، قانون العقوبات الجزائري.

ورد في المادة 303 مكرر ما يلي :" عندما ترتكب الجنحة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين".

كما نصت المادة على أنّه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

فمظاهر التشديد:

1- إذا ارتُكبت الجريمة عبر الصحافة: سواء المكتوبة أو الإلكترونية، يخضع الجاني لعقوبات أشد بحكم القوانين المنظمة للإعلام، الصحفي أو المدير المسؤول قد يتحملان المسؤولية طبقًا لقانون الإعلام.

2- الشروع في الجريمة: حتى وإن لم تكتمل الجريمة (مثال: تم القبض على شخص قبل نشر الفيديو المسجل للأستاذ)، فإن العقوبة تكون نفسها كما لو أُنجز الفعل.

وأخيرا، هذا التشديد له أهمية كبرى في حماية فئة الأساتذة التي أصبحت عرضة للمضايقات الإلكترونية أو التصوير الخفي أو التجسس الرقمي، خاصةً من بعض التلاميذ أو أولياء الأمور أو حتى زملاء في بعض الحالات.

المطلب الثّاني: أوجه القصور في النّصوص والتّطبيق وضعف آليات التبليغ والمتابعة القضائية واقتراحات لتحسين الحماية الجنائية

على الرغم من توفر إطار قانوني عام يوفر حماية جنائية للموظف العمومي بصفة عامة، إلا أن هذه الحماية تبقى في كثير من الأحيان غير كافية ولا تتناسب مع خصوصية مهنة الأستاذ، بالنظر لطبيعة الاعتداءات التي يتعرض لها والأسلوب المتطور الذي تنتهجه في بعض الحالات. وفي هذا السياق، يمكن إبراز أوجه القصور المسجلة على مستوى النصوص القانونية، ثم على مستوى التطبيق العملي وآليات التبليغ، لنخلص إلى تقديم جملة من الاقتراحات لتحسين هذه الحماية.

الفرع الأول: أوجه القصور في النصوص القانونية

أولا: ندرة نصوص القانونية الخاصة بحماية الأستاذ أثناء أداء مهامه

لم يكرس المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة لفئة الأساتذة، سواء في قطاع التربية الوطنية أو في التعليم العالي، خلافًا لما هو معمول به مع فئات أخرى كالقضاة وأعوان القوة العمومية الذين يتمتعون بحماية خاصة، أو أعوان الصحة فأغلب النصوص الحالية تندرج ضمن الحماية العامة للموظف العمومي، المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات، غير أن هذه الحماية لا تستجيب لخصوصية الوضع الحساس الذي يعمل فيه الأستاذ، والذي يتعرض فيه لأشكال متعددة من الإهانة والاعتداء، خاصة من طرف التلاميذ أو أوليائهم.

ثانيا: غموض النصوص المتعلقة بالاعتداء المعنوي والرقمي

لم تَدرج العديد من أشكال الاعتداءات التي تطال الأساتذة ضمن الجرائم المعاقب عليها بصفة صريحة، خاصة ما تعلق منها بالتصوير غير المرخص، أو التسجيل دون إذن، أو المساس بالحياة الخاصة أثناء تأدية المهام البيداغوجية، فعلى الرغم من أن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات تعاقب على المساس بالحياة الخاصة عبر أي تقنية، فإنها لم تُخصص هذه الحماية للموظف أثناء تأديته لمهامه. فمضمون هذه المادة العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت..."[1]

ورغم أهمية هذا النص، إلا أنه لا يرتقي إلى تخصيص حماية للأستاذ من الممارسات التكنولوجية التي تهدف إلى التشهير أو التشويه، كالنشر غير المصرح به للمحتوى التعليمي.

ثالثا: عدم إدراج صفة الأستاذ كظرف مشدد للعقوبة

من بين الثغرات المسجلة قلّة النصوص التي تَدرج صفة الأستاذ أثناء أداء مهامه كظرف مشدد في حال تعرضه لأي اعتداء، نكاد نحصرها في المادة 144 والمادة 148 من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يعد تفريطًا في الحماية الجنائية بالنظر إلى حساسية المهمة التربوية التي يضطلع بها. ففي دول أخرى، يعامل الاعتداء على المعلم كجريمة مشددة تصل عقوبتها إلى أقصاها إذا وقعت أثناء العمل.

الفرع الثاني: ضعف آليات التبليغ والمتابعة القضائية

أولا: غياب آليات داخل المؤسسات التعليمية

تفتقر المؤسسات التعليمية إلى آليات منظمة تسمح للأساتذة بالتبليغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها بـ طريقة رسمية ومباشرة. إذ غالبا ما يترك الأمر لتقدير الإدارة، التي قد لا تتخذ الإجراءات المناسبة، مما يؤدي إلى طمس الواقعة أو التساهل فيها.

ثانيا: التردد في التبليغ بسبب الخوف أو ضغط الإدارة

يسود لدى الأساتذة جو من التردد والخوف من تبليغ الاعتداءات، إما خشية رد فعل إداري سلبي أو بسبب الضغوط الاجتماعية، خاصة إذا كان المعتدي ولي أمر أو مسؤولًا نافذًا. هذا التردد يفقد النصوص الجزائية فعاليتها، ويسهم في تكرار الأفعال الإجرامية دون رادع.

[1]- المادة 303 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156، المعدل بالقانون رقم 23-06، الجريدة الرسمية رقم 2023/11.

ثالثا: بطء إجراءات المتابعة القضائية

تَسجَّل في كثير من الحالات بطء في تحريك الدعوى العمومية، حتى بعد التبليغ الرسمي، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق أو تنازل الضحية، خاصة في غياب حماية قانونية كافية أثناء الإجراءات.

رابعا: انعدام التنسيق بين المؤسسات التعليمية والنيابة

تبين من خلال العديد من الحالات المسجلة ميدانيا أن التنسيق بين الإدارة التعليمية والنيابة العامة ضعيف أو منعدم، وهو ما يؤخر تحريك الدعوى العمومية ويكرس حالة عدم العقاب.

الفرع الثّالث: اقتراحات لتحسين الحماية الجنائية للأستاذ

أولا: استحداث نصوص خاصة بحماية الأستاذ على غرار النصوص الخاصة بقطاع الصحة

ينبغي سن نص قانوني خاص في قانون العقوبات، ينص صراحة على تجريم أي اعتداء على الأستاذ أثناء مزاولة مهامه، سواء جسديا أو لفظيا أو معنويا، مع اعتبار ذلك ظرفًا مشددا للعقوبة، كما يجب إضافة الأستاذ ضمن الفئات المحمية على غرار القضاة ورجال القوة العمومية.

***ثانيا*: إدراج الاعتداءات الرقمية ضمن النصوص العقابية الخاصة بالأستاذ**

ينبغي تعديل نص المادة 303 مكرر بإضافة فئة الموظفين أثناء تأدية مهامهم إلى قائمة ضحايا الاعتداءات على الحياة الخاصة، مع تجريم صريح لتصوير الأستاذ دون إذنه أو نشر محتوى متعلق به على الشبكات الاجتماعي، وتعديل نص المادة284 المتعلّقة بالتّهديد وهي أكثر جريمة يتعرض لها الأستاذ على غرار الجرائم الأخرى، وتعديل المواد 298 مكرر إلى 299 الخاصة بالشّتم والسب وتشديد فيها لتحقيق الردع المتعلّق بالأستاذ أثناء أداء مهامه.

ثالثا: استحداث خلايا استماع وتبليغ داخل المؤسسات التعليمية

يمكن إحداث خلايا خاصة داخل المؤسسات التعليمية لاستقبال شكاوى الأساتذة، تتكون من ممثلين عن الإدارة، وممثل قانوني، ومندوب عن نقابة الأساتذة. يكون دورها تقديم الدعم الفوري والتبليغ للجهات القضائية عند الاقتضاء.

رابعا: تسريع إجراءات المتابعة القضائية

يقترح استحداث وتيرة خاصة لمعالجة الاعتداءات على الأساتذة ضمن آجال قصيرة، وتخصيص نيابات عامة مختصة، على غرار ما هو معمول به في قضايا العنف ضد الأطفال والنساء.

خامسا: إدماج التكوين القانوني ضمن البرامج التربوية

من الضروري إدماج وحدات تكوينية داخل برامج التعليم لتلاميذ الثانوي والطلبة الجامعيين حول حقوق الأستاذ وحرمة المؤسسة التربوية والجامعية، مما يسهم في ترسيخ ثقافة احترام السلطة التعليمية.

سادسا: تعزيز العمل النقابي والقانوني للدفاع عن الأستاذ

يجب منح النقابات صلاحيات أوسع في تمثيل الأساتذة أمام القضاء، وتعيين محامين لمرافقة الأساتذة ضحايا الاعتداءات، على نفقة المؤسسات الرسمية أو النقابية.

يتضح من خلال ما سبق أن الحماية الجنائية للأستاذ في التشريع الجزائري تعاني من قصور تشريعي وركود في الجانب الإجرائي، بما لا يتناسب مع الدور الجوهري الذي يلعبه الأستاذ في تكوين الأجيال. لذا فإن الإصلاح لا بد أن يكون شاملاً ويشمل النصوص، الإجراءات، والوعي المؤسسي والمجتمعي، حتى يعاد الاعتبار لهذه الفئة التي تعد ركيزة الدولة المدنية والمجتمع المتوازن.

خلاصة الفصل الثاني

طرق هذا الفصل إلى دراسة شاملة للاعتداءات التي يتعرض لها الأساتذة في الجزائر، سواء في قطاع التربية الوطنية أو التعليم العالي، باعتبارهم فاعلين مركزيين في المنظومة التعليمية، وممن يستوجب توفير حماية قانونية فعالة لهم أثناء ممارسة مهامهم، فقد تم عرض مختلف صور الاعتداءات التي تطال الأساتذة، سواء كانت اعتداءات جسدية أو لفظية أو نفسية أو حتى اعتداءات عبر الوسائط الإلكترونية. كما تم التطرق إلى الأمثلة الواقعية لهذه

الاعتداءات في الوسط التربوي والجامعي، مع تحليل السياق الاجتماعي والقانوني الذي ترتكب فيه هذه الأفعال، واستقراء انعكاساتها على أداء الأستاذ وحرمة المؤسسة التعليمية.

وقد تم لتحليل النصوص القانونية التي تجرم هذه الاعتداءات، خاصة ما ورد في قانون العقوبات، لاسيما المادتين 144 و148 منه، وغيرها من النصوص ذات الصلة. كما تم تقييم فعالية هذه الأحكام من حيث الردع والتطبيق، مع تسليط الضوء على أوجه القصور التشريعي والعملي، مثل ضعف آليات التبليغ، وصعوبة الإثبات، وتفاوت الحماية بين مختلف الأسلاك التعليمية. وفي ختام هذا المبحث، تم اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية الجنائية للأستاذ، سواء على مستوى التشريع أو آليات التطبيق القضائي والإداري.

يمثل هذا الفصل بذلك محاولة لتشخيص واقع الحماية القانونية للأستاذ في الجزائر، وبيان مدى كفاية المنظومة القانونية الحالية في مواجهة التحديات الميدانية، مع تقديم رؤية إصلاحية شاملة تستجيب لحجم المخاطر التي تواجهها هذه الفئة الحيوية في المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تناولناه في بحثنا هذا نجد أنّ القانون لم يوفّر حماية جنائية خاصة بفئة الأساتذة والمعلّمين على غرار فئة الأطباء والممرضين الذين خصص لهم بابا خاصا في قانون العقوبات، وأظهرت الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية، لا سيما قانون العقوبات وقا نون الوظيفة العمومية، أن المشرع قد خص الأستاذ ببعض أشكال الحماية، باعتباره موظفًا عموميا، من خلال تجريم الاعتداءات البدنية والمعنوية التي تقع أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه. إلا أن هذا الإطار القانوني، رغم وجوده، يعاني من بعض النواقص على مستوى الصياغة، التطبيق، والملاءمة مع خصوصية المحيط التربوي والتّعليمي،

كما بينت النماذج المستقاة من الواقع ضعف آليات التبليغ عن الاعتداءات، وتراخي بعض الجهات في المتابعة القضائية، مما ساهم في استمرار حالات العنف ضد الأساتذة دون ردع فعال. وقد انعكس ذلك سلبا على هيبة الأستـاذ، وأثّر على جودة أداء الرسالة التربوية والعلمية في المؤسسات.

وفي الختام، نورد بعض الاستنتاجات والاقتراحات التي نرى أهمّية الأخذ بها لفئة الأساتذة في مختلف القطاعات والتي تعدّ فئة فعالة في المجتمع:

1- حماية الأستاذ فيما يخص حياته من كل الاعتداءات أثناء تأدية مهامة أو بمناسبتها لها أساسها في الدّستور الجزائري، وحقّه محاط بحماية دستورية قبل الحماية الجزائية.

القانون الجزائري كفل حماية جنائية خاصة بالأساتذة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، وفق مادّتين جديدتين مستحدثتين وهما المادّة 144 والمادّة 148 من قانون العقوبات كما شدّد العقوبة في

2- بعض الحالات إذا نتج إسالة دماء أو بتر عضو أو إحداث عاهة بالأستاذ وهذا ما نستحسنه من المشرع الجزائري وإن لم يفرد له بابا خاصا به باعتباره أكثر فئة مستهدفة من المجتمع.

3- بالرغم من النّماذج الكثيرة المستقاة من المجتمع إلّا أنّ ضعف آليات التبليغ والمتابعة التي تقع على عاتق الأستاذ جعلت الاعتداءات متواصلة عليه داخل الحرم التربوي والجامعي، وعدم وجود نص صريح يكفل إلزام الإدارة التربوية أو الجامعية بالتّبليغ التّلقائي جعلت الأستاذ يتنازل عنها بسبب الضغط النّفسي الذي يواجهه أو خوفه من الانتقام، أو ضعف ثقته في جدوى المتابعة.

4- ويلاحظ أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وإن نص على مبدأ الحماية القانونية للموظف، إلا أنه لم يقر أي إجراء ملزم للإدارة بخصوص التبليغ أو متابعة المعتدي، وعليه، فإن ضعف آلية التبليغ

يشكّل ثغرة قانونية م ؤثرة تَقلّل من فعالية الحماية الجنائية للأستاذ، وتَضعف الردع العام، وتَشجع على تكرار الاعتداءات لغياب المتابعة القضائية الجدية.

5- المشرع الجزئري جرم بعض الأفعال التي تقع على الأستاذ وهي الاعتداء بالعنف وشدّد عليه في حالات: إسالة الدماء أو البتر أو الموت وغ يره كما كفل الحماية الجنائية ضدّ الإهانة أو السب والشّتم إلّا أنّ هناك اعتداءات قد تقع عليه ويعاقب المجرم عليها بحسب قانون العقوبات العامة التي تطرأ على أي شخص عادي ولم يفرده بشكل خاص لوحده فيها كالقذف والتّشهير الالكتروني وغيرها من الجرائم.

6- يمكننا أن نط الب المشرع بضرورة سن قوانين خاصة بحماية الأستاذ، تخرجه من وضعية الموظفين العموميين وتراعي خصوصيته التعليمية، كما نطمح أن يحيطه بمزيد من قواعد الحماية الجنائية من الاعتداءات التي يتعرض لها والتي من شأنها الإخلال بأداء واجبه الوظيفي المكلّف به وبالتّالي خلل بسير المرفق العام.

7- نقترح تعزيز العقوبات في حال الاعتداء على الأستاذ، خاصة إذا وقع الفعل داخل المؤسسة أو أمام التلاميذ والطلبة، لكونه يشكل مساسا بهيبة الدولة، تحسين آليات التبليغ والمتابعة القضائية، مع ضمان السرعة والنجاعة في الفصل في مثل هذه القضايا

8- يجب تفعيل دور النقابات والجمعيات المهنية في حماية الأساتذة، وتوفير الدعم القانوني لهم في حال تعرضهم للاعتداء.

9- تكثيف الحملات التحسيسية داخل الوسط المدرسي والجامعي لترسيخ ثقافة احترام المعلم وتعزيز مكانته الرمزية.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع

1/الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموج المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996 المعدل بقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 54.

2/القوانين والأوامر والمراسيم:

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائرية العدد 30.
- القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل والمتمم بالأمر بالقانون 20-06 والمعدل والمتمم بالقانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتّربية الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 345، 3 يونيو2012.
- المرسوم التنفيذي ، رقم 08_130، مؤرخ في 3 ماي2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 104-24 المؤرخ في 07/مارس 2024 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد23 لسنة 2008_.
- الأمر رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006.

3/المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، مادّة أ س ت ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
- المعجم الوسيط، دار الدّعوة ، القاهرة، 2004.

3/ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، *قانون العقوبات – القسم الخاص*، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017.
- أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،
- بوزيان بن عاشور، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام*، دار هومة، الجزائر، 2018
- خالد بوشناق، *الحماية الجنائية للموظف العمومي في ظل قانون العقوبات الجزائري*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021
- دكتور ساعد بوعشير، *الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 2021
- عبد العزيز بوحافة، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2018
- عبد الغني بادي، *الشرح العملي لقانون العقوبات – الجزء الثاني: الجرائم ضد الأشخاص*، دار هومة، الجزائر،الطبعة 2020
- عبد الغني بادي، *الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، دار هومة، الجزائر، 2020
- عادل الطّبطبائي، القانون الإداري،_التّنظيم الإداري والوظيفة العامة، مكتبة الفلاح، الكويت، الطّبعة4، 2015
- عبد العزيز زرطال، *الحماية القانونية للموظف العام في التشريع الجزائري*، دار المعرفة، الجزائر، 2016،
- عبد الفتّاح بيومي حجازي، المدخل إلى القانون الجنائي، دار النّهضة العربية،القاهرة، 2010،
- علي عاشور، *الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري – الجرائم الماسة بالأشخاص*، ط.1، منشورات مجمع شهاب، الجزائر، 2020
- فريدة بن عيسى، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضدّ الأفراد، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2019
- أحمد زروقي، *النظام القانوني للموظف العمومي في الجزائر*، دار هومة، 2019
- محمد محي الدّين عبد الحميد، أصول القانون الجنائي العام،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _القسم العام_، دار النّهضة العربية، القاهرة،2006

- ناصر جابي، *الوظيفة العمومية في الجزائر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،

4/مذكرات الماستر:

- عبد الرزاق بوزيان، *الحماية القانونية للموظف العمومي من الاعتداءات في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2020.

5/ المقالات:

- بن دعاس لمياء، جريمة التّشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التّواصل الاجتماعي،في التّشريع الجزائري، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، المجلد 09 العدد01، 2022

- بواب رضوان، الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام (LMD)، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 21، جامعة جيجل،2015

- بوحنية قوي، "العنف التربوي في الجزائر: الأسباب والمآلات"، *مجلة الفكر التربوي*، العدد 12، جامعة ورقلة، 2018

- العيد بن غبريط، *النظام القانوني للصفح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد1، 2024

- محمد زكريا خراب، التشهير الالكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمي، المجلد5، العدد1، 2022.

- مريم كريفيف، العنف في المؤسسات التربوية الجزائرية دراسة في البنية والحلول، مجلة الدّراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 10، العدد03، جامعة زيان عاشور، 2022

- نور الدين زبدة، نشاط الأستاذ الباحث في الجامعة الجزائرية_قراءة في القانون الأساسي للأستاذ الباحث _ مجلّة الدّراسات القانونية والسياسية، مجلّد 08 العدد 1 جانفي 2022، جامعة بوضياف، المسيلة، تاريخ النّشر 5 جانفي 2022

6/المواقع الالكترونية:

- جريدة الأوراس، " حادثة جديدة بجامعة باتنة تجر طالبا رهن الحبس المؤقت" 15 فيفري 2025. تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025.

- جريدة الخبر، "3أولياء يعتدون على أستاذ رياضيات في سكيكدة"، عدد 22 ماي 2022، تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025.www.elkhabar.com
- جريدة الشروق اليومي، "تلميذ يطعن أستاذته داخل القسم في برج منايل"، عدد 03 نوفمبر 2019، تاريخ الاطّلاع 3 ماي2025، www.echoroukonline.com
- جريدة النهار، " أستاذة تتلقّى تهديدا بالقتل عبر رسالة واتساب" 2023/02/25، تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025.
- جريدة النهار، " ولي تلميذ يعتدي على أستاذ أمام التلاميذ في برج بوعريريج"، عدد 17 أكتوبر 2021، تاريخ الاطلاع 3 ماي 2025. www.ennaharonline.com
- الجزائر الآن، "اعتداء مجموعة من الطّلاب على أستاذ بجامعة وهران"2021/10/01، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025.
- الشروق اليومي، "تشهير إلكتروني يستهدف أستاذة في البويرة"، عدد 23 مارس 2023، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025. www.echoroukonline.com.
- الشروق أونلاين، "غرباء يعتدون على أساتذة كلية العلوم السياسية، بلطجة وعنف وجرحى في جامعة الجزائر" 2017/02/16، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025.
- النهار أونلاين، " الاعتداء على أستاذ جامعي آلة حادة وسط الميلية"، 19 ماي2023، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025.
- النهار أونلاين، " حادثة الأستاذات ببرج باجي المختار.. "، 19 ماي 2021، تاريخ الاطلاع ماي 2025.www.ennaharonline.com
- النهار أونلاين، "تلميذ يهدد أستاذته بسكين داخل القسم في عنابة"، بتاريخ 12 جانفي 2022، تاريخ الاطّلاع 3 ماي 2025. www.ennaharonline.com
- النهار أونلاين،" نشرت صفحة صفحة طلابية منشورات تتهم أستاذة بتعمد رسوب الطّلبة" 2022/04/17، تاريخ الاطّلاع 3ماي.2025

7/ المراجع باللغة الأجنبية:

UNESCO, *Recommendation concerning the Status of Teachers (1966/1997)*, Article 27.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجنائية للأستاذ في التشريع الجزائري	
الـ الأول: **التعريف بالأستاذ وأدواره القانونية**	
الـ لـ الأول: **تعريف الأستاذ في التشريعات الجزائرية**	
الـ لـ الـ اني: **دور الأستاذ في المنظومة التربوية والتعليمية**	
الـ الـ اني: **مفهوم الحماية الجنائية للأساتذة وأساسها القانوني**	
الـ لـ الأول **مفهوم الحماية الجنائية للأساتذة**	
الـ لـ الـ اني: **الأساس القانوني للحماية الجنائية للأستاذ**	
خلاصة الف الأوّل	
الفصل الثاني: مظاهر الاعتداء على الأساتذة وفعالية الحماية القانونية	
الـ الأول: ذ اذج الاع اءات الـ اقعة على الأساتـ ة وصـ رها في الـ ائـ	
الـ لـ الأول: صـ ر الاع اءات الـ اقعة على الأساتـ ة	
الـ لـ الـ اني: ذ اذج الاع اءات على الأساتـ ة في الـ ائـ	
الـ الـ اني: الـ ا ة القاذ ذ ة الـ قـّرة للاع اءات على الأساتـ ة وتق فعالـ ها وسـ تع ها	

الـ ـل الأول: العقـ ـات الـ قـّرة للاعـ اءات على الأساتـ ة	
الـ ـل الـ انـي: أوجه القـ ـر في الـّ ـص والـّ وضعـ آلـ ات الـ لـ غ والـ ـا عة القـ ـائـ ة واقـ احات لـ الـ ـا ة الـ ـائـّة	
خاتـ ة	
قائمة المراجع والمصادر	

ملخص الدراسة:

يحظى الأستاذ بمكانة محورية داخ ل المجتمع بوصفه فاعلًا أساسيا في تشكيل الوعي وترسيخ القيم ونقل المعارف، غير أن مكانته الرمزية لم تمنع من تصاعد مظاهر الاعتداء عليه داخل الفضاءات التعليمية، مما أثار العديد من التساؤلات حول مدى كفاية الحماية التي يوفّرها له القانون الجزائري.

تَبرز النصوص القانونية، لا سيما قانون العقوبات وقانون الوظيفة العمومية، ملامح الحماية المقررة لهذه الفئة، من خلال تصنيف الأستاذ ضمن فئة الموظفين العموميين، وتحديدًا عند ممارسة مهامه أو بمناسبتها. وقد جاءت هذه الحماية في شكل عقوبات ضد الاعتداءات الجسدية، الإهانات، التهديدات، والقذف، مع وجود بعض الظروف المشددة في حال المساس به أثناء تأدية الوظيفة.

تتوزع الاعتداءات التي تطال الأساتذة بين ما هو مادي مباشر كالضرب والجرح، وما هو معنوي كالإهانة العلنية والسب والتشهير، وتختلف في طبيعتها وتكييفها القانوني بحسب الجهة المعتدية وظروف الواقعة. وتَظهر القراءة القضائية والتشريعية للملف قصورا في بعض الجوانب، سواء من حيث الصياغة أو من حيث التطبيق، لاسيما في ما يتعلّق بالتبليغ، والمتابعة، وغياب نصوص خاصة تَراعي طبيعة العلاقة التعليمية.

يشكل هذا الموضوع مجالًا خصبا للبحث القانوني والمقارن، لما يطرحه من إشكاليات تتعلق بالتوازن بين حماية الموظف العمومي، وضمان سير المرفق العام، والحفاظ على كرامة المعلم ضمن بيئة تربوية آمنة تحفز على أداء الواجب في كنف القانون.

الكلمات المفتاحية:

الأستاذ – الحماية الجنائية – الاعتداء – قانون العقوبات – الموظف العمومي .

باللغة الأجنبية:

Teachers hold a pivotal position within society as a key player in shaping awareness, instilling values, and transmitting knowledge. However, their symbolic status has not prevented the escalation of attacks against them within educational settings, raising numerous questions about the adequacy of the protection provided by Algerian law. Legal texts, particularly the Penal Code and the Civil Service Law, highlight the protection afforded to this category, classifying teachers as public employees, specifically when performing their duties or in connection with them. This protection comes in the form of penalties against physical assaults, insults, threats, and defamation, with some aggravating circumstances in the event of harm to teachers during the performance of their duties. Assaults against teachers range from direct physical assaults, such as assault and battery, to moral assaults, such as public insults, cursing, and defamation. Their nature and legal status vary depending on the aggressor and the circumstances of the incident. A judicial and legislative examination of the case reveals shortcomings in some aspects, both in terms of formulation and implementation, particularly with regard to reporting, follow-up, and the absence of specific provisions that take into account the nature of the educational relationship. This topic represents a fertile field for legal and comparative research, given the problems it raises related to the balance between protecting public employees, ensuring the smooth running of public services, and preserving the dignity of teachers within a safe educational environment that encourages the performance of their duties within the bounds of the law.

Keywords: Professor -- Assault - Public Employee - Legal Texts.